

الباب الأول

في شكل المعارضة

الفصل الاول

شكل المعارضة

في

التشريع المصرى

المعارضة طريق طعن عادى — وهى عبارة عن تظلم يقدم من أحد أطراف الدعوى الصادر ضده حكم غيابى ، ومن شأنها أن تعيد القضية الى ماكانت عليه قبل الحكم المعارض فيه ، ونتيجة لذلك ينظر القاضى كل دفع أو دفاع يتقدم به المعارض سواء أكان طارئاً أم سابقاً •

ويترتب على المعارضة اثران :

(أ) وقف تنفيذ الحكم الغيابى كى يتاح لن صدر الحكم عليه وفى غيبته ابداء دفاعه •

(ب) اعادة القضية أمام المحكمة التى أصدرت الحكم ، لأن القانون أناط بها نظر الدعوى بالنسبة للمعارض • وليس ثمة ما يمنع القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه ، اذ المعارضة طريق اعادة وليس درجة من درجات التقاضى •

والأحكام التى يجوز فيها المعارضة هى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح بغض النظر عن نوع المحكمة التى أصدرت الحكم فقد تكون جزئية أو استثنائية أو محكمة أحداث أو محكمة جنابات • والاجراءات التى تتبع أمام محاكم الجنابات عند الفصل فى الجرح هى ذاتها الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجرح « المادة ٣٩٧ • ح » •

ولقد ألغى المشرع المصرى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم أول درجة وأبقى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاستثنائية وذلك بتعديل المادة ٣٩٨ بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١

بالنص صراحة بأن تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح ما لم يكن استئنافها جائزا وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف ثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف مسافة الطريق .

ونعتقد أنه يجب إلغاء التعديل والابقاء على حق المتهم والمسئول عن الحق المدني في المعارضة حتى لا يحرم كل منهما من ابداء دفاعه أمام المحاكم الجزئية وحتى يتحقق الهدف من الطعن بالمعارضة مادام الحكم قد صدر غيابيا لعدم اعلان المتهم لشخصه بجلسة المحاكمة لاحتمال ألا يكون الاعلان قد وصله رغم تسليمه لأحد ما في محل اقامته ، اما لغيابه في الخارج ، واما لفقدان الاعلان رغم تسليمه في محل اقامة المتهم (١) .

وقد يحرم المشرع — لاعتبارات يقدرها — الطعن بالمعارضة في بعض الأحكام الصادرة في بعض جرائم معينة مثل ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ٥٦ في شأن المحال الصناعية والتجارية من عدم جواز المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون سالف الذكر (٢) ولكن يجوز الطعن في هذه الأحكام الغيابية بطريق الطعن بالنقض من ذوى الشأن وان كان الطعن فيها بالمعارضة غير جائز عملا بقانون المحال الصناعية والتجارية (٣) .

ولا تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ج ٢ ص ٣٦٨ — ٣٦٩ طبعة سنة ١٩٧٨ .

(٢) نقض ٧٢/١٢/١٨ احكام النقض س ٢٣ ق ٣١٦ ص ١٤٠٦ الطعن ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق .

(٣) نقض ٧٣/١/٢٨ مجلة المحاماة س ٥٧ ع الاول والثانى ص ٥ الطعن ١٣٣٨ لسنة ٤٢ ق .

بالادانة في الجنايات نظرا لأن هذه الأحكام تعتبر تهديدية فإذا سلم نفسه المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ^(١) . أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات بالبراءة فلا تسقط .

والأصل ألا تقبل المعارضة في الأحكام الحضورية اعتبارا ولكن المشرع أجاز المعارضة في هذه الأحكام بشرطين — لأنها في الحقيقة هي أحكام غيابية ولكن لاعتبارات خاصة اعتبرها المشرع حضورية — فيجب أن يثبت المحكوم عليه أمام المحكمة قيام عذر لديه منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان استئنائه غير جائز وهذان هما الشرطان اللذان استلزمهما نص المادة ٢٤١ إجراءات جنائية لقبول المعارضة في الحكم في الأحوال التي يعتبر فيها حضوريا ^(٢) .

متى يكون الحكم غيابيا ؟

يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور بحسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك ^(٣) . ويعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ^(٤) . ويرى أستاذنا الجليل الدكتور

(١) المادة « ١/٣٩٥ إجراءات جنائية » .

(٢) نقض ١٩٦٠/٣/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ٥٢ ص ٢٦٦ الطعن ١٣٠٥ لسنة ٢٩ ق .

(٣) المادة ٢٣٨ فقرة (١) إجراءات جنائية .

(٤) المادة ٢٣٩ إجراءات جنائية ، نقض ١٩٦٤/٥/١٢ أحكام النقض

س ١٥ ق ٧٣ ص ٣٧٦ الطعن ١٤٠ لسنة ٣٣ ق ونقض ١٩٦٥/١/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٠ ص ٨٣ الطعن ١٢٤٩ لسنة ٣٤ ق .

رؤوف عبيد أن العبرة في القضاء الجنائي بوصف الحكم غيابيا هي ألا يكون الخصم قد أبدى دفاعه بسبب غيابه عن جلسة المرافعة ، ولا يعنى عن ذلك مجرد حضوره جلسة أو أكثر ولو كان بينها جلسة النطق بالحكم اذا لم تجر غيها مرافعة منه ، ولا تسرى قاعدة المدة ٨٣ مراغعات بل يخضع الحكم من حيث وصفه حضوريا أو غيابيا الى قانون الاجراءات الجنائية (١) .

ونعتقد أن حضور المتهم جلسة أو أكثر يعتبر الحكم حضوريا في حقه لأن عدم ابداء دفاعه شفويا أو بمذكرة أثناء نظر الدعوى يرجع الى تقصيره في حق نفسه بعدم دفع التهمة المنسوبة اليه بثمة دفع أو دفاع فضلا عن أن هذا الرأي قد يؤدي الى عدم الفصل في القضايا على وجه السرعة .

والعبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي يكون طبقا لحقيقة الواقع لا بما تصدره المحكمة عنه (٢) .

وحكم بأن حضور المتهم جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التي حضرها وكيل عنه ترفع في الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر في حقه حكم غيابي ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضوري ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف لا ينفتح إلا بعد اعلان المتهم به اعلانا قانونيا (٣) .

ولكى يكون الاعلان منتجا أثره يجب أن يسلم لشخص المتهم أو في محل اقامته ، واذا تم اعلان شخص المتهم فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على

(١) مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ص ٧٤٢ طبعة ١٩٧٤ ، وبهذا المعنى ، الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٣٩ .

(٢) نقض ١٥/١١/١٩٧٠ لحكم النقض س ٢١ ق ٢٦١ ص ١٠٨٢ الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ ق ، نقض ٧/٥/١٩٧٢ لحكم النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ الطعن ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق .

(٣) نقض ٧/٥/١٩٧٢ لحكم النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ الطعن ٢٨٤ لسنة ٤٣ ق .

علمه بالحكم الغيابي ، بحيث أنه اذا لم يعارض في الميعاد تكون المعارضة غير مقبولة ولو تبين أن المعارض اعتقد خطأ أن اعلانه بالحكم الغيابي الذي يعارض فيه ، خاص بحكم آخر لم ير أن يعارض فيه أو سبق له أن عارض فيه ^(١) ، ولا يصح اعلان المتهم لحضور جلسة المعارضة المرفوعة منه في مواجهة النيابة ، يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر بناء عليه ، لأن هذا الاعلان لا يصلح أساسا لاصدار حكم صحيح عليه في المعارضة ^(٢) .

واذا أعلن المحكوم عليه في محل اقامته فان الاعلان يعتبر مجرد قرينة على أن ورقته قد وصلت الى الشخص المراد اعلانه الذي يكون له أن يدحض هذه القرينة باثبات عدم وصول الورقة اليه ^(٣) .

والمقصود بالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة « مادة ٤٠ من القانون المدني » ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذي يباشر فيه الموظف عمله موطناً له ^(٤) واستقر قضاء محكمة النقض على أن اعلان المتهم بجهة الادارة أو في مواجهة النيابة العمومية لا يصح ^(٥) .

والاعلان لا يثبت الا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله ، لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراءات الدعاوى كان هذا الشكل

(١) نقض ١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٧٦ ص ٦٤٠ .

(٢) نقض ١٩٥١/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ج ٢ ص ١٠٢٨ الطعن ١٠٩٨ لسنة ٢٠ ق ، نقض ١٩٥٢/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ج ٢ ص ١٠٢٨ الطعن ٤٥٧ لسنة ٢٢ ق .

(٣) نقض ١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٣٨ ص ٥٩٥ .

(٤) نقض ١٩٦٦/٣/١ أحكام النقض س ١٧ ق ٤١ ص ٢١٨ الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق ، نقض ١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٨ ص ١٣٣٠ الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق .

(٥) نقض ١٩٦١/٥/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٣ ص ٥٥١ الطعن ٢٨ لسنة ٣١ ق ، نقض ١٩٦٦/٥/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٩ ص ٧٠٢ الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق .

وحده هو الدليل القانوني على حصول هذا الاجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمدا من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل ^(١) . ولا يشترط قانونا لصحة الاعلان اشتماله على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى ^(٢) .

ويجب على المتهم فى جنحة يعاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات ، فيجوز له أن ينيب عنه وكىلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا « م ٢٣٧ أ . ح » . وللمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم بتوكيل خاص أو عام ، وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عن الخصوم من يوكلونهم من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم الى الدرجة الثانية ^(٣) .

ويجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة ، وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى اثبات وكالته فى ميعاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر « مادة ٧٣ مرافعات مدنية وتجارية » .

ويجب ملاحظة أن أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، ويكون له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٣ ص ٨٢٩ الطعن ١١٨٥ لسنة ٣٤ ق ، ونقض ٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٣٤١ الطعن ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق .

(٢) نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥ ص ١٢٧٢ الطعن ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق .

(٣) مادة ٨٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ٦٨ المعدل بالقانون ٦٥ لسنة ٧٠ ، مادة ٧٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ٦٨ وتعديلاته ، المادة ١٣٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٧ لسنة ٧٢ المعدل بالقانونين رقمى ٤٩ لسنة ٧٣ و ١٧ لسنة ٧٦ .

نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه • ولا يجوز للطاعن أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراءات التكليف الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة (١) •

والنيابة العامة هى المنوط بها اعلان المتهم لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى لكن يصح حصول الاعلان من المدعى بالحقوق المدنية وينتهى أثر الاعلان بيوم حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر معارضته •

وقد حكم بأن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته أو تأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب اعلانه قانونيا لحضور الجلسة التى أجل اليها نظر معارضته على اعتبار أن اعلانه بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر معارضته ينتهى أثره بعدم حضوره فى تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن (٢) • ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة (م ٢٣٣/٢ أ ج) •

ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة وعلان الشهود للجلسة (م ٤٠٥ الفقرة الأخيرة أ ج) وعلان المتهم لحضور جلسة المعارضة — المرفوعة منه عن الحكم الغيابى — لا يصح أن يكون فى مواجهة النيابة العمومية ،

(١) نقض ٦٨/٢/١٢ احكام النقض س ١٩ ق ٣٥ ص ٢٠٢ الطعن ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق •

(٢) نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد فى ٢٥ علما ج ٢ الطعن ١٤٦١ لسنة ١٥ ق ص ١٠٢٨ ، نقض ١٩٥١/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ علما ج ٢ ص ١٠٢٨ الطعن ١٠٩٨ لسنة ٢٠ ق •

وهذا لا يترتب عليه بطلان الاعلان ذاته وانما يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر بناء عليه (١) .

وأما شكل المعارضة من النظام العام فللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حال كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر بالنظام العام فإذا استمعت المحكمة عند نظرها المعارضة الى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى ليقدم مستندات مثلا ، فان ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانوننا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميلاد القانونى (٢) .

ويجب أن تتوافر فى الطاعن الشروط التالية :

١ — أن تكون له صفة ، بأن يكون طرفا حقيقيا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه حتى صدور الحكم ضده ، ويتعين أن يرفع الطعن بذات الصفة التى اتصف بها فى الحكم المطعون فيه حتى ولو كان ينازع فى صحتها (٣) ، ولا يقبل الطعن من الوارث فى حكم صدر على مورثه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة (٤) .

٢ — أن تتوافر فيه الأهلية الاجرائية « أهلية التقاضى » عند التقرير بالطعن والا وقع الطعن باطلا اذا كان الطعن ممن لا يكون أهلا للتقاضى ، حتى ولو كان أهلا للتقاضى وقت قيام الدعوى ، وبالعكس يصح

(١) نقض ١٩٦٦/١٢/٢٠ احكام النقض س ١٩ ق ٦٨ ص ٣٦٣ الطعن ٢٥١ لسنة ٣٨ ق .

(٢) نقض ١٩٦٦/١٢/٢٠ احكام النقض س ١٧ ق ٢٤٦ ص ١٢٨٢ الطعن ١٢٧٦ لسنة ٣٦ ق ، نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ احكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٠ ص ١٢٩٣ الطعن ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق .

(٣) محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات ص ٣٩٨ وما بعدها طبعة ١٩٧٨ .

(٤) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ٤٧٩ طبعة ١٩٦٤ .

الطعن ممن تتوافر له الأهلية الاجرائية ولو كان غافدا لها وقت قيام الدعوى التى كان يمثلها فيها غيره كالولى أو الوصى مثلا (١) .

ويرى بعض الفقهاء (٢) بطلان الاجراءات لعدم توافر أهلية التقاضى ويجوز التمسك بذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، وعلى المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها حتى تتفادى السير فى اجراءات مهددة بالزوال . ولكن يرى آخرون (٣) أن الدفع ببطلان الاجراءات المبني على نقص أهلية أحد الخصوم فى الدعوى هو من الدفع الشكلى المتعلقة بالاجراءات باعتباره وسيلة موجهة الى الخصومة أو الى بعض اجراءاتها وبالتالي يسقط الحق فى ابدائه بعدم التمسك به .

ويبدو أن رأى الأول هو الواجب الاتباع فى الدعاوى الجنائية ، وذلك لأن الأمر هنا يتعلق بالنظام العام فيتمتع على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الاجراءات لعدم توافر أهلية التقاضى كما يجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

٣ — أن تكون للطاعن مصلحة أى تعود على الطاعن منفعة من طعنه .

ويشترط فى المصلحة طبقا لما استقر عليه رأى الفقه والقضاء أن تكون قانونية — أى أن يكون للطاعن حق يحميه القانون — وقائمة وحالة — بأن يكون الطاعن أصابه ضرر فعلا من الحكم المطعون عليه — أو محتمله

(١) محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق ص ٤٠٠ .

(٢) د . أحمد أبو الوفا — نظرية الدنوع فى قانون المرافعات ص ٧٨٧ طبعة سنة ١٩٧٧ .

(٣) محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق ص ٤٠٠ ، ونقض

٧٧/٣/١٦ أحكام النقض المدنى س ٢٨ ق ١٢٧ الطعن ٥١٧ لسنة ٤٣ ق .

بأن يقع بطلان في الحكم المظنون فيه أو اذا وقع في الاجراءات بطلان أثر فيه ^(١) ، ومادية أو أدبية ، وشخصية ومباشرة ولما كان يشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بأسباب الطعن الخاصة بغيره من خصوم الدعوى حتى ولو استفاد الخصم بطريق غير مباشر من الغاء الحكم نظرا لشخصية المصلحة ^(٢) .

ولكن هل يكفي لقبول الطعن توافر المصلحة يوم صدور الحكم المظنون عليه فحسب ؟

يرى بعض الفقهاء ^(٣) أنه يكفي لقبول الطعن توافر المصلحة وقت صدور الحكم فقط بصرف النظر عن الاعتبار السابقة على هذا التاريخ أو اللاحقة له .

وذهب رأى آخر في الفقه ^(٤) الى أنه لا بد من أن تقوم المصلحة وقت صدور الحكم وتستمر أثناء نظر الطعن وساعة الحكم فيه والا كان الطعن غير مقبول .

ونعتقد أنه ينبغي توافر المصلحة يوم صدور الحكم المظنون فيه ، وأن تظل قائمة حتى الفصل في الطعن ، اذ لن يفيد الطاعن الحكم الصادر

(١) يرجع لأستاذنا الدكتور رؤوف عبيد حيث عالج شرط المصلحة بإسهاب ، المشكلات العملية في الاجراءات الجنائية ج ٢ ص ٨ وما بعدها طبعة ١٩٧٣ ولكن يرى جانب من الفقه المدني أن المصلحة المحتملة لا تكفي لقبول الطعن . يرجع للأستاذ محمد كمال عبدالعزيز ، المرجع السابق ص ٥٠ ، ويرجع للدكتور أحمد أبو الوفا نظرية الدفع في قانون المرافعات المدنية ص ٧٨٣ الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٧ .

(٢) الدكتور مأمون سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية ص ١٣٨٦ طبعة ١٩٨٠ .

(٣) أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد — المشكلات العملية ج ٢ ص ١٠ طبعة سنة ١٩٧٣ .

(٤) الدكتور مأمون سلامة — قانون الاجراءات الجنائية ص ١٣٨٦ طبعة ١٩٨٠ .

في طعنه ما دامت المصلحة قد انتفت أثناء نظر الطعن أو قبل صدور الحكم فيه فضلاً عن أنه من الناحية العملية يكون السير في نظر الطعن فيه ضياع لوقت القضاة واغراق المحاكم بطعون دون جدوى .

وشرط المصلحة يفترض توافره للنيابة العامة إذ هي تمثل الهيئة الاجتماعية كما أنها في مجال المصلحة أو الصفة خصم عادل وشريف وتختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم غلها أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ^(١) .

وتقسم شكل المعارضة على المباحث الآتية :

المبحث الأول : صفة الطاعن .

المطلب الأول : معارضة المتهم .

المطلب الثاني : معارضة المسئول عن الحقوق المدنية .

المطلب الثالث : المحرومون من المعارضة .

المبحث الثاني : ميعاد المعارضة .

المبحث الثالث : التقرير بالمعارضة .

المبحث الرابع : جزاء تخلف أحد عناصر شكل المعارضة .

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨١ ص ٣٧٧ الطعن ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق .

المبحث الأول

صفة الطاعن

معنى تجوز المعارضة ؟ الأصل أن الصفة هي مناط الحق في الطعن ^(١) ، فيجب أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة فلا يقبل الطعن من الوارث في حكم صدر على مورثه ، لأنه لم يكن طرفا في الخصومة ^(٢) وأن يكون الطعن بالمعارضة موجها الى حكم غيلبي وفي مواجهة أحد أطراف الدعوى فضلا عن توافر شرط المصلحة للطاعن حتى تتوافر الصفة للطاعن والا تقضى المحكمة التي تنظر الطعن بعدم قبوله • لانتفاء الصفة • وتقبل المعارضة في الأحكام الغيلية الصادرة في المخلفات والجنح من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ^(٣) وسنتكلم عن حق كل منهما في الطعن بالمعارضة في المطلبين التاليين •

المطلب الأول

معارضة التهم

المتهم حق الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر عليه في غيبته بشقيه الجنائي والمدني ، وفي هذه الحالة يكون من حق المدعى المدني حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة لأن المحكمة سوف تنظر القضية بشقيها حتى يتمكن من الدفاع عن الحكم الصادر لمصلحته ، ويجب اعلانه بوصفه

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٢٦ احكام النقض س ١٩ ق ٤٨ ص ٢٦٨ الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٣٧ ق .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ٤٧٩ الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٤ .

(٣) المادة «٢٩٨» اجراءات جنائية .

خصما فيها ^(١) أما اذا قصر المتهم معارضته على الدعوى الجنائية فحسب فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى حضور المعارضة حتى ولو توافرت له مصلحة حيث ان المحكمة لا تنظر من جديد سوى الدعوى الجنائية المطعون فيها دون الدعوى المدنية .

ثار جدل فقهي عما اذا كان المسئول عن الحق المدنى يستفيد من معارضة المتهم اذا حكم عليه غيابيا بالعقوبة وبالتعويض المدنى ، وحضوريا على المسئول عن الحق المدنى . فيرى بعض الفقهاء ^(٢) أن معارضة المتهم تكون مقصورة عليه طبقا لقاعدة نسبية أثر الطعن ، ومن ثم لا يمكن للمسئول عن الحق المدنى أن يستفيد من معارضة المتهم اذا قضى له فيها بالبراءة من التهمة مع الحكم بالتعويض المدنى الصادر عليه ولا يكون أمامه الا الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ضده اذا جاز الاستئناف . وأيضا اذا حكم غيابيا على الاثنين فعارض المتهم وحده في الحكم الصادر ضده بالعقوبة وبالتعويض ولم يطعن بالمعارضة المسئول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده بالتعويض بل فوت ميعاد المعارضة ، فلا يكون أمامه سوى الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي الصادر عليه اذا جاز فيه الاستئناف ويرى البعض الآخر أنه اذا سقط الحكم بالتعويض عن المتهم بسبب معارضته فلا وجه ببقائه ضد المسئول عن الحقوق المدنية ويلزم اعلان المسئول عن الحق المدنى في المعارضة — كيما يبدى طلباته ^(٣) .

ويرى الدكتور رؤوف عبيد ^(٤) أن الرأي الثانى يبدو أولى بالاتباع لأن أساس مسؤولية المسئول عن الحق المدنى هو مسؤولية المتهم فهذا

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥١ .

(٢) جارو ج ٥ فقرة ٦٦٨ اشار اليه الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق

ص ٧٥١ .

(٣) البواتان م ١٨٧ فقرة ١٥١ — ١٥٤ اشار اليه الدكتور رؤوف عبيد

في المرجع السابق ص ٧٥١ .

(٤) المرجع السابق ص ٧٥١ — ٧٥٢ .

الأخير هو الأصل في المسؤولية ، وما المسئول عن الحق الا بمثابة ضامن متضامن ، فاذا سقط الالتزام بالتعويض عن الأصل فلا محل للقول ببقائه قبل الكفيل . ثم ان القول بغير ذلك يؤدي الى وقوع تضارب صارخ قد لا ننتيسر ازالته عن طريق الاستثناء اذ قد لا يكون جائزا ، أو قد يكون ميعاده قد انقضى بسبب اكتفاء المسئول عن الحق المدني بمعارضة المتهم في الحكم الغيابي الصادر ضده بالادانة وبالتعويض المدني .

ونعتقد أنه يمكن التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : وهو اذا فرضنا أن الحكم غيابيا بالنسبة لكل من المتهم والمسئول عن الحق المدني وهنا يبدو لنا أن المسئول عن الحق المدني يستفيد من معارضة المتهم للأسباب التي ذكرها أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد فضلا عن أن حسن سير العدالة يوجب أن يمتد طعن المتهم الى المسئول عن الحقوق المدنية ، ولو أنه لم يقرر بالظن بالمعارضة ، طالما مسئوليته عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى ضد المتهم .

الفرض الثاني : اذا كان الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم وحضوريا في مواجهة المسئول عن الحقوق المدنية فيبدو لنا عدم استفادة المسئول عن الحق المدني من معارضة المتهم نظرا لأنه أبدى دفاعه عند نظر الدعوى . كما أن باب الطعن بالاستثناء مفتوح أمام المسئول عن الحق المدني اذا كان مبلغ التعويض المحكوم به يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والقول بغير ذلك قد يؤدي الى اطالة اجراءات التقاضي أمام القضاء الجنائي وهو يتعارض مع الاستثناء الذي من أجله أباح المشرع رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية اذ الأصل أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني .

المطلب الثانى

معارضة المسئول عن الحقوق المدنية

المسئول عن الحقوق المدنية هو كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة الى رقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع « م ١٧٣ / ١ مدنى » •

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية اذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية « م ١٧٣ / ٣ مدنى » •

وأساس مسؤولية المسئولين عن الحقوق المدنية ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق ^(١) •

وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية ، فى أية حالة كانت عليها ، وأجاز المشرع للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله (م ٢٥٤ / أ • ج) •

كما أن لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية اذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ، وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم (م ٢٥٧ أ • ج) •

(١) نقض ١٩٦١/٢/٢١ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٧ ص ٢٦٣ الطعن ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق ، نقض ٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥ الطعن ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق •

ولايجوز الطعن بالمعارضة من المسئول عن الحقوق المدنية الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية وبشرط أن يكون طرفا في الدعوى — سواء أدخل بمعرفة النيابة العمومية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة (م ٣٠٣/٢٥٣ ج) — أم دخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها (م ١٠١/٢٥٤ ج) .

هل يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي رغم رضا المتهم به ولم يعارض فيه ؟ يرى بعض الفقهاء ^(١) أنه يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية الطعن استقلالا في الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم قياسا على ما هو سائد في المرافعات المدنية ، لعدم وجود نص في قانون الاجراءات الجنائية يتعارض مع هذه القاعدة فيما يتعلق بالمعارضة من المسئول عن الحقوق المدنية ، وان ما نصت عليه المادة « ١٠٨/٣٠١ ج » بأن « تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف ثلاثة الأيام التالية » بغير تخصيص للحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الجنائية .

ويرى البعض الآخر ^(٢) رغم أن الرأي الأول يحقق للمسئول عن الحقوق المدنية بعض الفائدة الا أنه يصل الى نتائج من غير الميسور قبولها عملا وأيضا يثير مسائل ليس من السهل ايجاد حل لها . ومن ثم فإنه يرى أن طرق الطعن مقصورة بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية على الدعوى المدنية ان وجدت ^(٣) .

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥٢ ، ٧٥٣ .

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، اصول الاجراءات الجنائية ص ٧١٤ وما بعدها طبعة ١٩٧٧ .

(٣) يرى الدكتور ادوار غالى الذهبى انه اذا تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية كطرف منضم الى المتهم ، فلا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصرى ص ٦٥١ الطبعة الاولى سنة ١٩٨٠ .

ونعتقد أنه يجب التفريق بين فرضين :

الفرض الأول : اذا كان الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم قد شابه عيب أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم وفي هذه الحالة يكون للمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بالمعارضة استقلالا . ولقد قضت محكمة النقض بأن « العيب الذي يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه في شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بحقوقه المدنية لتعلقه بصحة اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ويترتب على قبوله الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم عملا بنص المادة ٣/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا ، لما كان ذلك فانه يكون للطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية صفة في النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره في طعنه ، وهو دفع من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة يجوز اثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى » .

الفرض الثاني : اذا لم يشب الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم عيب بطلان في الاجراءات أثر فيه فيبدو لنا أنه لا يجوز للمسئول عن الحق المدني الطعن استقلالا في حالة رضا المتهم بالحكم وعدم قيامه بالطعن بالمعارضة فيه للأسباب الآتية :

١ — ان القياس يقصد به تطبيق نص قانوني يعالج واقعة أو اجراء معين على واقعة أو اجراء معين لم يوجد نص يعالجه ، ومن ثم لا يجوز القياس نظرا لأن المشرع نص صراحة في المادة « ٣٩٨/١ أ ج » على أن تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية من كل : المتهم والمسئول عن الحق المدني ، وطبيعي أن المسئول عن الحق المدني

له حق المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فيما يختص
بالحقوق المدنية دون الدعوى الجنائية •

٢ — لم يشر المشرع لا من قريب ولا من بعيد بحق المسئول عن
الحق المدني في الطعن بالمعارضة بدلا من المتهم ولو كان المشرع يهدف
الى منحه هذا الحق لنص على ذلك صراحة •

٣ — من قواعد تفسير النصوص القانونية أنه لا مطل للاجتهاد
والتأويل اذا كان النص صريحا وواضحا وبالرجوع الى نص المادة
١/٣٩٨ أ • ج نجدها واضحة وقصرت حق المعارضة على كل من
المتهم والمسئول عن الحق المدني •

٤ — ان حق المسئول عن الحق المدني في المعارضة ينحصر في
الدعوى المدنية فقط والقول بغير ذلك معناه السماح له بالجمع بين حقه
في المعارضة في الدعوى المدنية وحق المتهم في المعارضة في الدعوى
الجنائية وهذا مالا يقصده المشرع والا لنص على ذلك صراحة •

٥ — ان الطعن بالمعارضة لا يكون الا لمن مسه الحكم المطعون فيه
ومن ثم لا يجوز للمسئول عن الحق المدني الطعن في الدعوى الجنائية
اذ أنها تمس المتهم وحده • كما أن معارضة المسئول عن الحقوق المدنية
محددة بمصلحته في الدعوى المدنية فحسب •

موقف محكمة النقض المصرية من هذا الخلاف :

يبدو من غالبية أحكام محكمة النقض أنها تسير في أحكامها على عدم
جواز الطعن من المسئول عن الحق المدني الا في نطاق الدعوى المدنية
فحسب وذلك كما يبين من الأحكام الآتية :

— حكم (لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق

بحقوقه المدنية ، ومن ثم فلا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية اذا لا شأن له به (١) .

— «للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية فيما يختص بحقوقه المدنية اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى» (٢) .

— « للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية فيما يختص بالتعويضات المدنية وحدها — اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى » (٣) .

— « لا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعتها لها » (٤) .

— « لا صفة للمدعين بالحق المدنى فى جريمة الضرب المفضى الى الموت فيما أثاروه بالنسبة لتهمتى العاهة المستديمة الى المتهمين الثانى

(١) نقض ١٩٦٢/١/١ احكام النقض س ١٣ ق ١ ص ٤ الطعن ٣٣٩ لسنة ٣١ ق .

(٢) نقض ١٩٦٣/٦/٣ احكام النقض س ١٤ ق ٩٣ ص ٤٧٦ الطعن ٢٢ لسنة ٣٣ ق .

(٣) نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ احكام النقض س ١٧ ق ٧٠ ص ٣٥٤ الطعن ١٣٠٦ لسنة ٣٥ ق .

الطعن ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق .

(٤) نقض ١٩٦٨/٢/١٩ احكام النقض س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣

الطعن ١٨٤١ لسنة ٣٧ ق .

والثالث لأن ذلك خارج عن نطاق ادعائهم بالحق المدنى ولا يمس حقا لهم « (١) .

لا صفة للطاعنين المدعين بالحقوق المدنية فيما أثاراه بالنسبة الى ما قضى به الحكم فى تهمة السرقة لأن ذلك خارج عن نطاق دعواهما المدنية « (٢) .

— « وان كانت المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية — قد أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل — من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية — فى أى حالة كانت عليها الدعوى — بدون أن يوجه اليه أى ادعاء مدنى فيها — الا أن هذا التدخل الانضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى للدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمس الحكم فيها « (٣) .

— ولا يغرب عن البال كقاعدة عامة أن الدعوى المدنية لا تقبل أمام المحاكم الاستثنائية كمحاكم أمن الدولة ومحاكم الأحداث « (٤) .

-
- (١) نقض ١٩٧٠/١/٢٦ احكام النقض س ٢١ ق ٤٠ ص ١٦٦ الطعن ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق .
(٢) نقض ١٩٧٢/٥/١٥ احكام النقض س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٣٤ الطعن ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق .
(٣) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ احكام النقض س ١١ ق ٥٤ ص ٢٧٣ الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق .
(٤) المادة ٣٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث .

المطلب الثالث

المحرومون من المعارضة

نظم قانون الاجراءات الجنائية الأحكام الخاصة بمعارضة كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية كما سبق أن أوضحنا بالمطلبين الأول والثاني . وحرّم المشرع المدعى بالحق المدني من حق الطعن بالمعارضة بنص صريح فقد نصت المادة ٣٩٩ اجراءات على « ألا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية » . والحكمة من ذلك تبدو من أن الدعوى المدنية تنظرها المحاكم الجنائية استثناء من القواعد العامة في ولاية القضاء . كما أن الرابطة الاجرائية التي هو طرف فيها تبعية وليست رئيسية ^(١) . ومن ثم لا يجب اطالة اجراءات التقاضى أمام القضاء الجنائى وتعطيل الفصل في الدعاوى الجنائية ، وفضلا عن ذلك فان المدعى المدني يمكنه رفع دعواه أمام القضاء المدني كما أنه يستطيع أن يوكل محاميا بحضور الجلسة المحددة لنظر دعواه .

— وقضى بأن « المعارضة من المدعى بالحق المدني لا تقبل في المواد الجنائية كافة » ^(٢) . وأيضا قضى « لا تجوز المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى » ^(٣) . أما بالنسبة للنيابة العامة فلا يتصور اطلاقا صدور حكم غيابى ضدها لأن النيابة عنصر أساسى في تشكيل المحكمة ولذا فان الأحكام حضورية دائما بالنسبة لها .

وخلاصة القول : ان المحرومين من حق المعارضة في الأحكام الغيابية هما اثنان لا ثالث لهما المدعى بالحق المدني والنيابة العمومية .

(١) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص ٣٧١ بند ١٥٥ .

(٢) نقض ٥٣/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ علما ج ٢

ص ١٠٢٩ الطعن ٢٨٨ لسنة ١٣ ق .

(٣) نقض ١٩٥١/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ علما ج ٢

ص ١٠٢٩ الطعن ١٦٠٩ لسنة ٢٠ ق .

المبحث الثانى

ميعاد المعارضة

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح ما لم يكن استئنافها جائزا وذلك من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى ، خلاف ميعاد مسافة الطريق ، ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخصا على النموذج الذى يقرره وزير العدل (م ١/٣٩٨ اجراءات جنائية) (١) .

واذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة له فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها عليه يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة (م ٢/٣٩٨ اجراءات جنائية) .

ولا يحتسب يوم الاعلان (م ١٥ مرافعات مدنية) واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعده (٢) (م ١٨ مرافعات مدنية) .

ويجوز للمحكوم عليه أن يعارض فى الحكم فور علمه دون انتظار اعلانه بالحكم ، وفى هذه الحالة لا ينتهى الميعاد الا بعد انقضاء ثلاثة أيام من الاعلان . والمعارضة جائزة حتى لو رضى المحكوم عليه بالحكم وقبل تنفيذه صراحة (٣) اذ أن الاعلان شرط لبدء سريان ميعاد

(١) معدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) يرى على زكى العرابى باشا بلته لا يعمل فى المسائل الجنائية بنص المادة ١٨ من قانون المرافعات المدنية — المبادئ الأساسية للاجراءات الجنائية ج ٢ طبعة ٥٣ ص ٩٦ الفقرة ٢٠٠ .

(٣) عدلى عبد الباقي — شرح قانون الاجراءات ج ٢ ص ٤٠٢ الطبعة الاولى سنة ١٩٥٣ .

المعارضة^(١) . وذلك كله ما لم يكن استئنافها جائزا (م ١/٣٩٨ المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١) فإذا كان بلب الاستئناف مفتوحا أمام المتهم أو المسئول عن الحق المدني فإنه لا يجوز منهما الطعن بالمعارضة في الحكم القضائي .

وميعاد المعارضة ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض^(٢) .

اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل اقامته أصلا ولا يصح اعلانه مباشرة لجهة الادارة^(٣) . واعلان الطاعن لجهة الادارة بعد توجيه الاعلان الى محل لا يقيم فيه باطل^(٤) . كذلك توجه الاعلان الى الطاعن بمكتبه الذي تبين أنه تركه ثم اعلانه لجهة الادارة ما لم يستدل عليه باطل^(٥) . واعلان المعارض بجلسة المعارضة لجهة الادارة في حالة عدم وجود أحد في موطنه ممن يصح تسليم الورقة اليه فإن هذا الاعلان يعتبر صحيحا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ مرافعات مدنية ، ومنبجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الاعلان^(٦) وليس ثمة

(١) الدكتور محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي — اجراءاته — في التشريعين المضرى والسودانى ج ٢ ص ٢٩٥ طبعة ١٩٦٤ .

(٢) نقض ٦٤/٥/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٧٣ ص ٣٧٦ الطعن ١٤٠ لسنة ٣٤ ق .

(٣) نقض ١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ص ٤٨٨ ق ١٠٠ الطعن ١٦١٣ لسنة ٤٢ ق ، نقض ٧٦/٦/٦ أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٠٦ ق ١٣٤ الطعن ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق .

(٤) نقض ٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٦١ ق ٥٧ الطعن ١١١٨ لسنة ٤٦ ق ، نقض ٧٧/٥/١ أحكام النقض س ٢٨ ص ٥٢٩ ق ١١٢ الطعن ٩١٣ لسنة ٤٦ ق .

(٥) نقض ٧٣/٤/٨ أحكام النقض ٢٤ ص ٤٨٨ ق ١٠٠ الطعن ١٦١٣ لسنة ٤٦ ق .

(٦) نقض ٧٩/٣/٤ أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٢١ ق ٦٦ الطعن ٢٥٢ لسنة ٤٨ ق ، نقض ٧٧/٥/٣٠ المرجع السابق س ٢٨ ص ٦٥٨ ق ١٣٩ الطعن ١٣٠ لسنة ٤٧ ق .

التزام على المحضر بالتحقق من صفة متسلم الاعلان في محل الاقامة .
ويجب على المحضر اخطار المعلن اليه بحصول اعلانه لجهة الادارة وذلك
بكتاب مسجل في موطنه الأصلي أو المختار ، مخالفة ذلك تبطل
الاعلان عملاً بالمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات ^(١) . توقيع المعارض
على تقرير المعارضة المحدد به تاريخ الجلسة التي تحددت لنظر معروضته
يعتبر هذا اعلانا صحيحاً بيوم الجلسة ولا ضرورة معه لاعلانه على يد
محضر ، ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذي أثبت بتقرير المعارضة
الابطريق الطعن بالتزوير ^(٢) .

ولا يغني عن اعلان الطاعن لشخصه أو في محل اقامته بالجلسة الأولى
التي حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذي قرر بالمعارضة نيابة عنه
لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتماً علم الأصيل الذي لم يكن حاضراً
وقت التقرير بالمعارضة ، كما أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه
في الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه
اعلانا قانونياً بالحضور بالجلسة التي أجل اليها نظر المعارضة ، كما
لا يغني سبق اعلان الطاعن لشخصه والتي لم يحضر بها عن وجوب
اعادة اعلانه لشخصه أو في محل اقامته ^(٣) . ولكن بعد تعديل المادة ٤٠٠
بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات فان تاريخ
الجلسة الثابت بتقرير المعارضة يعتبر اعلانا لها ولو كان التقرير من
وكيل .

وتأجيل نظر المعارضة ادارياً يوجب اعلان المعارض قانوناً بالجلسة ^(٤)

-
- (١) نقض ٧٩/٥/٧ احكام النقض س ٣٠ من ٥٥١ ق ١١٨ الطعن ٩٨
لسنة ٤٩ ق .
(٢) نقض ٧٦/١١/١٩ احكام النقض س ٢٧ من ٧٦ ق ١٥ الطعن ١٢٦٨
لسنة ٤٥ ق .
(٣) نقض ٧٥/٢/١٧ احكام النقض س ٢٦ من ١٦٧ ق ٣٧ الطعن ١٥٢٣
لسنة ٢٤ ق .
(٤) نقض ٧٨/١٠/١٦ احكام النقض س ٢٩ من ٧٠٢ ق ١٣٩ الطعن ٥١٢
لسنة ٤٨ ق .

ويجوز للمتهم الدفع ببطالان الحكم الغيابي لعدم اعلانه بجلسة المحاكمة ولكن حقه هذا يسقط اذا لم يبدأ بجلسة المعارضة^(١) . وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على أن المعارض قد توافر له العلم بالاعلان في وقت سابق انقضى بعده ميعاد المعارضة ، والا تعين قبول المعارضة في الميعاد أخذا بقول المتهم في صدد اليوم الذي علم فيه بحصول الاعلان^(٢) .

ويعتبر الحكم حضوريا اذا حضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسات التي تؤجل اليها بدون أن يقدم عذرا مقبولا « م ٢٣٩ اجراءات » مادام التأجيل لجلسات متلاحقة^(٣) . واذا صدر قرار التأجيل في مواجهة الطاعن وجب عليه تتبع سير الدعوى والحكم فيها بلا حاجة الى اعلان أو تنبيه ، ويحتسب ميعاد الطعن في هذه الحالة من يوم صدور الحكم^(٤) .

واذا لم يكن للمتهم محل اقامة معروف ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلافا ذلك (م ٢/٢٣٤ اجراءات جنائية) .

أما اعلان المحبوسين فيكون الى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين في خدمة الجيش الى ادارة الجيش (١/٢٣٥ اجراءات جنائية) ويجب على المختص باستلام

(١) نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ احكام النقض س ٢٩ ص ٧٥٣ ق ١٥٢ الطعن ٥٦٦ لسنة ٤٨ ق .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ .

(٣) نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ احكام النقض س ٢٩ ص ٩٤٠ ق ١٩٤ الطعن ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق .

(٤) نقض ١٩٧٧/٥/٢ احكام النقض س ٢٨ ص ٥٣٨ ق ١١٤ الطعن ٧٠ لسنة ٤٧ ق ، نقض ٧٩/١/٢٢ احكام النقض س ٣٠ ص ١٤٠ ق ٢٥ الطعن ١٦٠٢ لسنة ٤٨ ق .

المصورة في الحالتين سالفتي الذكر أن يوقع على الأصل بذلك ، وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع يحكم عليه قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه أو الى المطلوب اعلانه شخصيا (م ٢/٢٣٥ اجراءات) •

وإذا قضت المحكمة غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر بناء على طلب النيابة بالقبض على المتهم المحكوم عليه وحبسه سواء لأن المتهم ليس له محل اقامة معين بمصر أم لصدور أمر بالحبس الاحتياطي ، فإن ميعة المعارضة يبدأ سريانه من تاريخ القبض على المتهم تنفيذا لأمر الحبس ^(١) •

متى تجوز المعارضة في الحكم الحضورى الاعتبارى

الأصل أن الحكم الحضورى الاعتبارى لا تجوز فيه المعارضة ما لم يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ويبدأ ميعة المعارضة من تاريخ اعلان الحكم ^(٢) •

هل يبدأ ميعة المعارضة بالنسبة للمسئول عن الحق المدنى من تاريخ علمه بحصول الاعلان كالمحكوم عليه بعقوبة أم من يوم الاعلان بالحكم الغيابى دون عبرة بما اذا كان أعلن لشخصه أو في موطنه •

ويرى بعض الفقهاء ^(٣) أن ميعة المعارضة بالنسبة للمحكوم عليه

(١) الدكتور رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص ٢٧٦ وما بعدها •

(٢) نقض ١٩٦٦/٢/٢٨ احكام النقض س ١٧ ق ٧٢ ص ٢٧١ طعن ١٢٦ لسنة ٣٦ ق ، الفقرة ٤٥٢٣ مجموعة أبو شادي ج ٤ ص ٢١٢ ، نقض ٧٥/١١/٢ احكام النقض س ٢٦ ص ٦٥٢ ق ١٤٣ الطعن ١١٢٧ لسنة ٤٥ ق •

(٣) دكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٥ والاستاذ عدلى

عبد الباقي المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠٢ وما بعدها •

انظر المذكرة التفسيرية لمشروع الحكومة عن المعارضة وقد جاء بها انه ان ضح اتباع حكم قانون المرافعات في تحديد بدء ميعة المعارضة فيها يختص بالحقوق المدنية فان ذلك لا يجوز فيها يتعلق بالعقوبة الجنائية الصادرة على المتهم ، وذلك لخطورة اثر الحكم بالعقوبة •

بعقوبة اذا لم يسلم الاعلان لشخصه يبدأ من تاريخ علمه بالاعلان ولايسرى ذلك في حق المسئول عن الحق المدني وحجة أصحاب هذا الرأي ان ذلك استثناء تكلمت عنه المادة ٣٩٨/٢ اجراءات جنائية وقصرته على المحكوم عليه بعقوبة .

ويرى فقهاء ^(١) آخرون أنه لا محل لاختلاف بداية ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي بالنسبة لكل من المحكوم عليه بعقوبة والمسئول عن الحقوق المدنية اذا كانت المحكمة قد فصلت في الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد اذ القول بغير ذلك يؤدي الى نظر الدعوى المدنية بالتبعية في مرحلة الاستئناف والدعوى الجنائية في مرحلة المعارضة في وقت واحد والأجدر هو نظرهما معا في وقت واحد طالما أن الدعوى الجنائية لازالت قائمة ^(٢) . ولكن اذا انقضت الدعوى الجنائية من قبل لسبب طارئ بها ، فعندئذ يتعين اعمال المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٣٩٨/١ اجراءات جنائية ويبدأ ميعاد المعارضة للمسئول عن الحق المدني من يوم اعلان الحكم الغيابي بصرف النظر عما اذا كان الاعلان لشخصه أو في موطنه .

ويبدو لنا أن الرأي الأول هو الأقرب الى الصواب فنص المادة ٣٩٨/١ اجراءات صريح بأن يبدأ ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها من يوم علمه بحصول الاعلان وطبقا لقواعد تفسير النصوص انه لا اجتهاد مع صراحة النصوص فضلا عن أن الدعوى المدنية تطبق عليها الاجراءات الجنائية على سبيل الاستثناء اذ الأصل أن يتبع في شأنها أحكام نصوص قانون المرافعات المدنية ولو كان

(١) الدكتور حسن المرصفاوي المرجع السابق ص ٧٢٠ وما بعدها .
والدكتور مأمون محمد سلامه ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ص ٨١٤ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ .

(٢) الدكتور ادوارد غالى الذهبى تعليقات على قضاء النقض بشأن ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي — المجلة الجنائية القومية — المجلد العاشر سنة ١٩٦٧ ص ١٣٣ وما بعدها .

قصص المشرع أن يبدأ ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة والمسئول عن الحق المدني من يوم علمهما بالاعلان لما قصره صراحة على المتهم والقول بغير ذلك يحمل النص أكثر مما يحتمل .

متى تمتد مواعيد الطعن في الأحكام

تمتد مواعيد الطعن في الأحكام في الحالتين التاليتين :

أولا : اذا لم يعلن الحكم المطعون فيه لشخص المحكوم عليه بعقوبة طبقاً لأحكام المادة ٣٩٨ اجراءات جنائية وحيثئذ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ العلم الفعلي للاعلان .

ثانياً : اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر قهري منعه من التقرير بالطعن في الميعاد الذي ضربه القانون ، وعندئذ يجب أن يطعن المتهم في الحكم فور زوال العذر القهري مباشرة لأن امتداد ميعاد الطعن يكون في اليوم التالي مباشرة لانتهاء أثر العذر .

ونظراً لأن الأعذار القهرية تؤدي الى امتداد مواعيد الطعن في الأحكام بصفة عامة بالنسبة للخصوم الذين تتوافر فيهم صفة الطاعن فانظروا مستكمل عن الأعذار القهرية دفعة واحدة بشئ من التفصيل حتى لانتصاج الى الكلام عليها عند معالجة مواعيد الطعن في الاستئناف والنقض (١) .

ان المشرع المصري لم يعالج الأعذار القهرية بنصوص صريحة مما جعل للقضاء والفقه يأخذان على كاهلهما سد ثغرة التشريع المصري ببناء صرح فقهي عظيم لمعالجة العذر القهري .

والعذر القهري هو الذي يقوم على غير انتظار ويفاجيء صاحبه

(١) هذه الوسيلة مقتبسة من الدكتور رؤوف عبيد في خطة معالجة العذر القهري من زاوية مواعيد الطعن في الأحكام — المرجع السابق ص ٧٥٦ .

بما لم يكن في الحسابان كالمرض الذي يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله ، أما اذا كان من شأن ذلك المرض ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعماله كالمعتاد فلا يعتبر من الأعذار القهرية (١) .

والأعذار القهرية كثيرة لا يمكن حصرها ويصعب على الانسان تعدادها ، وان كان هناك أعذار شائعة وملموسة في العمل القضائي سواء لعدم الطعن في الميعاد القانوني أو عدم الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى . وأكثر هذه الأعذار شيوعا هو المرض الشديد أيا كان نوعه مرضا بدنيا أو عقليا ، ولا يشترط أن يكون من شأنه أن يجعل المريض عاجزا عن الحركة أو قعيد الفرائش ، بل يكفي المرض الذي يخشى عاقبة الإهمال فيه والذي يستوجب من المريض أن يلزم داره ولا يغادرها (٢) . ويثبت المرض بالشهادة الطبية وهي لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى أن تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التي من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب التي ساقها الحكم أن تؤدي الى النتيجة التي رتبها الحكم عليها (٣) .

وقضى بأنه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه والا كان مشوبا بالقصور (٤) . وأيضا يعتبر من الموانع القهرية الاعتقال والحبس السياسى لما فيهما من قيد على الحرية

(١) نقض ١٩٧٢/١/١٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠ ص ٧٢ الطعن ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق .

(٢) د . رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ج ١ ص ٥٦٣ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ .

(٣) نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٧ ص ٥٣٦ الطعن ١٦٣٤ لسنة ٤١ ق ونقض ١٩٧٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٢ ص ١٢٥٨ الطعن ١٠٨٦ لسنة ٤٢ ق .

(٤) نقض ١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣ ص ٨٠ الطعن ١٤٦٩ لسنة ٣٦ ق ، نقض ١٩٧٢/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٣ ص ١٢٦١ الطعن ١٠٨٧ لسنة ٤٢ ق .

الشخصية ، ومن قبيل الأعدار القهرية رغب الموظف المختص قبول التقرير بالطن في الميعاد لغير سبب صحيح أو عدم تمكن السلطات العامة للطعن من التقرير به في الميعاد ^(١) . وكذلك إذا كان الطاعن محجوزا في الحجر الصحى في اليوم الذى صدر فيه الحكم ^(٢) ، أو التجنيد ^(٣) .

كما يمكن القول ان من الموانع القهرية وجود من له حق الطعن في الحكم الصادر ضده في مكان ناء لأن الأماكن النائية لها ظروف تختلف عن غيرها من مدن وبلاد وقرى الجمهورية بالنسبة للمراقق العامة كمرفق النقل والمواصلات ، وأيضا من الظروف القهرية الحروب بأنواعها سواء الأهلية أم احتلال جزء من اقليم الدولة ومحاصرتة بحيث ينعدم الاتصال بين سكان هذا الجزء وباقى اقليم الدولة ، وأيضا وقوع فيضان أو غرق يحاصر بعض المناطق والجهات مما يعوق الانتقال بين أهالى هذه المناطق والبلاد الأخرى . وكذلك يعتبر من الأعدار القهرية وقوع زلازل يترتب عليها دمار شامل في المال أو النفس والعتاد بحيث يتعدى أثره لعدة أيام ، وأيضا الاضرابات الشاملة التى تشمل حركة مرافق النقل في البلاد مما يحول انتقال المواطنين من بلد الى آخر أو الانتقال من مكان الى آخر داخل المدينة وأيضا انتشار وباء أو مرض .

وقضى — بأن الظروف التى مرت بها بورسعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطن وتقديم الأسباب الى حين زوالها الذى لم يتم الا في

(١) الدكتور رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الجزء الاول ص ٥٦٤ طبعة ١٩٧٣ .

(٢) نقض ١٨/١٠/١٩٤٨ مجموعة القواعد في ٢٥ علما ص ٢٠٨ الطعن ٦٠ لسنة ٢٨ ق .

(٣) نقض ٢١/٥/٤٦ مجموعة القواعد في ٢٥ علما ص ٢٠٨ الطعن ٩٦٤ لسنة ١٦ ق .

١٩٥٦/١٢/٢٦ (١) • وجود الطاعن تحت التحفظ بوجده المسكوية
يعتبر عذرا قهريا يحول بينه وبين التقرير بالطعن (٢) •

ولا يعد من الأعذار القهرية رداءة الجو وتعطل السيارة التي
يستقلها الطاعن عند التوجه الى المحكمة للتقرير بالطعن لأن هذين
الأمريين لن يكونا من المسائل المفاجئة بل من الأمور التي يتوقعها الشخص
العادي ، وبوسع الطاعن أن يتفادى ذلك حتى لا يكون سببا في عدم
التقرير بالطعن في الميعاد القانوني وقد حكم « بأن تخلف المعارض عن
حضور جلسة المعارضة بسبب تعطل السيارة التي استقلها الى مقر المحكمة
لا يصح في القانون اعتباره نتيجة قوة قاهرة (٣) • وقضى « بأن السفر
بارادة المعارض دون ضرورة ملجئة — أى السفر اختيارا — لا يعتبر عذرا
مبررا للتقرير بالطعن بعد الميعاد ولا التخلف عن جلسة المعارضة » (٤) •
تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة والحكم فيها رغم علمه
بها استنادا لقرار الجمعية العامة للمحكمة بتوزيع القضايا على الدوائر
لا ينهض عذرا يؤثر في انفتاح ميعاد الطعن في الحكم (٥) •

الشروط الواجب توافرها في المانع القهرى كى ينتج أثره (٦) :

١ — يجب أن يكون العذر القهرى هو الحائل الحقيقى للطاعن من
التقرير بالطعن في الميعاد القانونى •

(١) نقض ١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ص ٨٨ الطعن ١٥٩٩
لسنة ٢٧ ق •

(٢) نقض ١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ص ٢٥٧ ق ٥٦
الطعن ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق •

(٣) نقض ١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٣ ص ٢٦ الطعن ٤٨٣
لسنة ٢١ ق •

(٤) نقض ١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ص ٤١٤ ق ٥٩ الطعن
٢٩٦ لسنة ٤٥ ق ، نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ص ٦٥٨ ق ١٣٩
الطعن ١٣٠ لسنة ٤٧ ق •

(٥) نقض ١٩٧٩/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ص ٣٠٠ ق ٦٠ الطعن
١٨٠٠ لسنة ٤٨ ق •

(٦) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق الجزء الاول حيث ان الاعذار
القهرية عالجها باسهاب •

- ٢ — يجب أن يكون مدونا بالكتابة ثابتا في الأوراق .
- ٣ — يجب أن يدفع بالعدر القهرى أمام محكمة الموضوع وقبل غلق باب المرافعة اذ لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة ، لأن محكمة النقض محكمة قانون وليس لها سلطان على الوقائع .
- ومع هذا يجوز اثارته اذا طرأ العذر القهرى عند نظر المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر من دائرة الجنح المستأنفة .
- ٤ — ويجب أن يكون الدفع بهذا العذر صريحا وواضحا اذ لا يكفى الدفع الضمنى لأنه لا يلزم المحكمة بالرد عليه .
- ٥ — ويجب أن يكون مؤيدا بالدليل المثبت له حتى ينتج أثره .

المبحث الثالث

التقرير بالمعارضة

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور وعلان الشهود للجلسة المذكورة (م ٤٠٠ أ . ج) (١) .

ويجب أن يكون التقرير أمام الكاتب المختص فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم على النموذج المطبوع من أصل وصورة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ، ويعد التقرير بالمعارضة يودع أصل النموذج فى ملف الدعوى ويحتفظ بالصورة فى السجل لدى المحكمة للرجوع

(١) معلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية .

اليه اذا اقتضى الأمر • والتقرير بالمعارضة بهذا الشكل من الاجراءات الأساسية التي رسمها القانون ولا يمكن استبدال اجراء آخر بها كصحيفة دعوى أو خطاب أو تلغراف لأن هذا الاجراء هو الدليل القانونى على التقرير بالمعارضة وقد قضى بأن القانون متى رسم شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعاوى كان هذا الشكل هو وحده الدليل القانونى على حصول الاجراء وكان الواجب على ذوى الشأن استيفاءه حتى يكون الاجراء معتبرا ومهما استعاض عن غيره مما قد يؤدي المراد أو يدل عليه فان هذه الاستعاضة لا تغنى بل يبقى الاجراء فى نظر القانون معدوما لا أثر له (١) •

والقانون لا يوجب على المحكوم عليه بعقوبة أو المسئول عن الحقوق المدنية التقرير بالمعارضة بشخصيهما ولذا يجوز لمن له حق التقرير بالطعن أن يوكل غيره بالتقرير بالمعارضة ولا يشترط أن يكون محاميا • والتوكيل قد يكون خاصا أو عاما فاذا كان التوكيل خاصا فيجب ايداعه ملف الدعوى واذا كان عاما فانه يكتفى الكاتب المختص بالاطلاع عليه واثبت رقم وتاريخ التوكيل والجهة المحرر أمامها (٢) • واذا كان الوكيل محاميا فله طبقا لنص المادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥/١٩٧٠ أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة محاميا آخر كما هو الحال فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى وذلك تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك •

ويرى الدكتور رؤوف عبيد أنه لا يلزم توقيع من قرر بالطعن بل يكفى لصحة تقارير الطعن فى الأحكام بوجه عام التوقيع عليها من الكاتب

(١) نقض ١٣/١١/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٦ ص ١١٤٣ الطعن ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق •

(٢) قياسا على ما يفرضه نص المادة ٨٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ٦٨ وتعديلاته على المحامين بالنسبة للتوكيلات •

المختص بتحريرها ^(١) وتعتقد أنه يجب توقيع من قرر بالمعارضة على النموذج المشار اليه أمام الكاتب المختص للتأكد من أن التقرير تم من ذي صفة ، وللقضاء على تلاعب الكتبة في قلم الكتاب بالمحكمة المختصة وعلى ما قد يدعيه أطراف الدعوى من أنهم قرروا بالظن جميعا مادام لم يقع الجميع على التقرير مما يؤدي الى التعارض مع قاعدة الأثر النسبي للظن ، اذ أن الأصل في الظن عامة أن المحكمة المظنون أمامها لا تنظر في ظن لم يرفعه صاحبه ولا تتجاوز موضوع الظن في النظر ولا يفيد من الظن الا من رفعه ولا يتعدى أثره غيره ، وذلك كله طبقا لقاعدة استقلال الظن وقاعدة الأثر النسبي للظن .

ويجوز للولى التقرير بالمعارضة في الدعوتين المدنية والجنائية معا نظرا لأن ولايته عامة تشمل المال والنفس . ويجوز للوصى التقرير بالمعارضة بالنسبة للدعوى المدنية فحسب . ويجوز لأحد والذى الحدث أو ممن له الولاية عليه أو المسئول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الظن المقررة في القانون (م ٣/٣٠٩ من القانون ٣١ لسنة ٧٤ بشأن أحداث) .

ويجب على قلم كتاب المحكمة التحقق من صفة الطاعن بالمعارضة حرصا على وقت المحاكم من الضياع دون جدوى ، وحتى لا يحكم بعدم قبول الظن لانتفاء الصفة .

— ويعتبر تاريخ الجلسة التى حددت لنظر المعارضة وقت التقرير بها اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ولو كان التقرير من وكيل ^(٢) . ولا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر مادام المشرع نص على ذلك صراحة . ولا يجوز للمعارض أن يجحد ما أثبت بتقرير المعارضة الا بطريق الظن بالتزوير .

ونعتقد أنه يجب تعديل التشريع — اذا كانت المعارضة من وكيل —

(١) المرجع السابق ص ٧٥٩ .

(٢) م ١٤٠٠ . ج معذلة بالقانون ١٧٠ لسنة ٨١ .

بالنص صراحة على وجوب اعلان المعارض بالجلسة اعلاننا قانونيا ،
اذ لا يغنى عن اعلانه بالجلسة المحددة لنظر المعارضة علم وكيله بها طالما
أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بها . علة ذلك أن العلم في المسائل
الجنائية لا يقتضى ولا يجب أن يقتضى فقد يكون المعارض الأصيل
خارج الجمهورية ولم يخطر بتاريخ الجلسة المحددة لاهمال الوكيل أو لعدم
وصول خطاب الوكيل الى المعارض قبل الجلسة بوقت كاف أو لأى
سبب آخر .

وقضى — لما كان المبين من الأوراق أن وكيلا عن الطاعن قرر
بالمعارضة بالحكم الغيابى الاستثنائى الصادر ضده ، وأنه أشر على
التقرير بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر المعارضة ، وبهذه الجلسة لم
يحضر الطاعن فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان الثابت أن الطاعن
أعلن الحضور بجلسة المعارضة بجهة الادارة لعدم الاستدلال على موطنه —
فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على
هذا الاعلان يكون باطلا (١) .

وقضى — بأن اعلان المتهم لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة
لا يصح أن ينبنى عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة
فيه . واذا فالحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء
على هذا الاعلان كون باطلا (٢) .

— وأيضا حكم اعلان الطاعن لشخصه وفى محل اقامته بالجلسة
المحددة لنظر المعارضة لا يغنى عنه اعلان وكيله الذى قرر بالمعارضة
نيابة عنه ، وعلم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن
حاضرا وقت التقرير (٣) .

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/٤ . احكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٨ ص ١٣٣٠
الطعن ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق .

(٢) نقض ١٩٦٦/٥/٢٤ احكام النقض س ١٧ ق ١٢٩ ص ٧٠٢ الطعن
٣٧٥ لسنة ٣٦ ق .

(٣) نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ احكام النقض س ٢٣ ق ١٠٥ ص ١٧٥
الطعن ١٤٦ لسنة ٤٢ ق ، نقض ١٩٧٦/٦/٦ احكام النقض س ٢٧ ق ١٣٤
ص ٦٦ الطعن ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق .

وكذلك حكم أنه لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة وقد خلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن أعلن اعلانا قانونيا لشخصه أو في محل اقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى أن المعارضة كأن لم تكن يكون معيبا مما يستوجب نقضه والاحالة (١) .

كما قضى بأن اعلان المعارض — بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التي حددت أولا — لنظر معارضته — ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها في غيبته، ومن ثم فلا يصح — من بعد الحكم في معارضته بناء على اعلانه الى جهة الادارة للجلسة التالية فإن هذا الحكم الصادر في المعارضة يكون في الواقع حاصلا بغير اعلان البتة (٢) اذ لا يصح الاعلان لجهة الادارة وبالتالي لا يصح أن يبنى عليه الحكم في المعارضة (٣) .

وقضى — من المقرر أن اعلان المعارض لحضور جلسة المعارضة يجب أن يكن لشخصه أو في اقامته وأن اعلانه لجهة الادارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم في معارضته . ولما كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة ، فإن الحكم المطعون فيه اذا قضى في موضوع المعارضة

(١) نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٩ ص ٢٤٣ الطعن ٢١٥٣ لسنة ٣٢ ق ، نقض ٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥١ ص ٢٥٣ الطعن ١٨٣٩ لسنة ٤٥ ق .

(٢) نقض ٦٦/٥/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٩ ص ٧٠٢٠ الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق ، نقض ٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٣ ص ٤٦٥ الطعن ١٣٢ لسنة ٤٢ ق .

(٣) نقض ٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٩ ص ٧٠٥ الطعن ٤٦٧ لسنة ٤٦ ق .

برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على هذا الاعلان يكون باطلا مما يضمن نقضه والاحالة (١) .

— تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا لحضور الجلسة التي أجل اليها نظر معارضته على اعتبار أن اعلانه بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر معارضته ينتهي أثره بعدم حضوره في تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها في غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن (٢) وتخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التي أجل اليها نظر المعارضة والا صدر الحكم معيبا بما يستوجب نقضه (٣) .

— حضور محام وتقريره بعدم حضور المعارض لمرضه وتأجيل المحكمة القضية لجلسة أخرى وجوب اعلان المعارض بالحضور (٤) .

بطلان الحكم الذي يصدر في جلسة غير الجلسة المحددة لنظر الدعوى مادام المتهم لم يعلن بالجلسة الجديدة (٥) .

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣١ احكام النقض س ١٨ ق ٢٥ ص ١٣٣ الطعن ١٧٤٨ لسنة ٣٦ ق ، ايضا نقض ١٩٧١/١١/١ احكام النقض س ٢٢ ق ١٣٥ ص ٥٠٦ الطعن ٥٠٠ لسنة ٤١ ق — فقد قضت محكمة النقض بأن « استقر قضاء محكمة النقض على ان اعلان المتهم بجهة الادارة او في مواجهة النيابة العامة لا يصح ان يبنى عليه الا الحكم الذي يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة ، وان الحكم الذي يصدر في المعارضة كان لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا نقض ٥٣/٦/٣٠ س ٤ ق ٣٦٥ ص ١٠٤٦ الطعن ٤٣٠ لسنة ٢٣ ق .

(٢) نقض ٦٨/٣/٢٥ احكام النقض س ١٩ ق ٦٨ ص ٣٦٣ الطعن ٢٥١ لسنة ٣٨ ق .

(٣) نقض ٦٨/٤/٢٩ احكام النقض س ١٩ ق ٩٢ ص ٤٨٦ الطعن ١٢٢٥ لسنة ٣٧ ق .

(٤) نقض ٦٨/١٢/٢ احكام النقض س ١٩ ق ٢١٥ ص ١٠٥٦ الطعن ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق .

(٥) نقض ٦٩/١٢/٢٩ احكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٤ ص ١٤٧٧ الطعن ١٩٥٧ لسنة ٣٩ ق .

توجب المادة ١١ من قانون المرافعات عند تسلم الاعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب مسجل يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الادارة . وترتب المادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة . ولما كان يبين من الاطلاع على ورقة الاعلان للجلسة التي تأجل اليها نظر معارضته أن المحضر دون بها أنه توجه لاعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام ، فقلّم باعلانه مخاطبا مأمور البندر دون أن يخطره بذلك بخطاب مسجل ، فان الحكم المطعون فيه اذا قضى برغض المعارضة استنادا الى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا بما يجب نقضه (١) .

— متى كان لا يبين من المفردات ان الطاعن أعلن اعلانا قانونيا لحضور الجلسة التي نظرت فيها معارضته فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستثنائية أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة ، أما وهي لم تفعل وفوتت على الطاعن احدي درجتى التقاضى بقضائها في موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون (٢) .

— متى كان الثابت أن المعارض — بعد تأجيل نظر معارضته اداريا في غيبته في أول جلسة حددت لنظرها — أعلن لجهة الادارة للجلسات التالية فيما عدا الجلسة الأخيرة التي صدر فيها الحكم في المعارضة فقد جرى اعلانه في مواجهة النيابة نظرا لتركه مسكنه وعدم الاستدلال عليه وذلك بعد أن وجهت الاعلانات الى محل آخر غير محل اقامة المعارض فان تلك الاعلانات تكون باطلة ولا تنقطع بها المدة المسقطه للدعوى الجنائية (٣) .

(١) نقض ١٩٧٠/٢/١ احكام النقض س ٢١ ق ص ٢١٣ الطعن ١٧٦٣ لسنة ٣٩ ق .

(٢) نقض ٧١/٦/١٣ احكام النقض س ٢٢ ق ١١١ ص ٤٥٥ الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق .

(٣) نقض ٧٢/٣/٢٦ احكام النقض س ٢٣ ق ١٠٣ ص ٤٦٥ الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق ، نقض ٧٢/٢/٢١ احكام النقض س ٢٣ ق ٤٩ ص ٢٠١ الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق .

— من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يصح أن يكون لمخضه أو في محل اقامته • ومتى كان الثابت أن الطاعن أعلن بالحضور في محل اقامته اعلانا صحيحا للجلسة التى نظرت بها معارضته أمام محكمة الدرجة الثانية ولم يحضر بهذه الجلسة • ثم حجت الدعوى للحكم وقضى فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اعلانه للحضور بجلسة المحاكمة أو انتفاء علمه بها لا يكون له أساس (١)

— متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد قرر بالمعارضة فى الحكم الصادر عليه غيابيا وأجل نظر معارضته لجلسة ١٠/٢/١٩٥٢ لاعلانه ، ثم عاد فقرر مرة أخرى بالمعارضة فى ذات الحكم ، مع أنه ما كان يجوز له أن يقرره مرة ثانية بالمعارضة فيه ، الا أنه قد حددت لنظر هذه المعارضة الأخيرة جلسة ١٦/١٢/٥٢ ، واعتبرت المعارضة كأنها لم تكن ، وكان يبين من كتاب النيابة أن الطاعن كان فى ذلك اليوم محبوسا بالسجن تنفيذا للحكم الصادر عليه فى قضية أخرى ، فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون باطلا ويكون طعنه مقبولا شكلا مادام أنه لم يعلن بذلك الحكم ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل تقريره بالطعن (٢) •

— يتعين اعلان المعارضة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، ويغنى عن ذلك تحديد قلم الكتاب هذه الجلسة فى تقرير المعارضة وعلمه بذلك (٣) •

(١) نقض ٧٢/١٠/٩ احكام النقض س ٢٣ ق ٢٢٨ ص ١٠٢٩ الطعن ٨٢٣ لسنة ٤٢ ق •
(٢) نقض ١٩٥٣/٤/٢١ احكام النقض س ٤ ق ٢٦٦ ص ٧٣٤ الطعن ١١٥٣ لسنة ٢٢ ق •
(٣) نقض ١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٥٥٩ ص ٥٢٠ •

المبحث الرابع

جزاء عدم توافر شكل المعارضة

نظم قانون الاجراءات الجنائية شكل المعارضة سواء فيما يتعلق بصفة الطاعن أو فيما يخص ميعاد الطعن بالنسبة لاجراءات التقرير بالطعن ، لذا — كما سبق أن قلنا — فإن للمحكمة أن تفصل في شكل المعارضة في أية حال كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر حينئذ بالنظام العام .

ويترتب على عدم توافر أحد عناصر شكل الطعن بالمعارضة — أن تصبح المعارضة غير منتجة أثرها القانوني ومن ثم يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول المعارضة شكلا من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع أحد الخصوم بعدم قبولها لتخلف أحد عناصر شكلها كانتقاء صفة الطاعن أو رغمها بعد الميعاد القانوني دون توافر عذر قهري أو عدم اتباع الاجراء الذي رسمه القانون للتقرير بالمعارضة .

الفصل الثانى

شكل المعارضة فى الشرائع اللاتينية

شكل المعارضة

فى التشريع الفرنسى (١)

المعارضة طريق طعن عادى :

تعيد الدعوى الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى موضوع المعارضة لاصلاحه بمعرفتها • وهى عكس الاستئناف فهو طريق تعديل أو الغاء الحكم المطعون عليه بالاستئناف ، وذلك عن طريق محكمة الدرجة الثانية •

ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابى متى تم التقرير بها فيما عدا فى حالة ما اذا أمرت المحكمة بنفقة للمدعى بالحق المدنى (م ٤٦٤ أ ج) أو صدور أمر قبض (م ١/٤٦٥ أ ج) •

متى يعتبر الشخص غائبا ؟ •

يعتبر غائبا كل شخص يكلف بالحضور قانونا أمام المحكمة ولم يحضر فى اليوم والساعة المحددة فى ورقة التكليف بالحضور •

عندئذ يتعين على المحكمة أن تقضى غيابيا (م ٤٨٧ أ ج) ومجال المعارضة هو الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجench

(١) اعتدنا فى بحثنا على

Petits Codes Dalloz - Code de Procédure Penale Dix - Huitième
Edition - Paris 1976 - 1977.

وسنكتفى بالاشارة بعبارة قانون الاجراءات •

والمخالفات (المادتين ٥٤٤ ، ٥٤٥ أ . ج) ومحاكم الاستئناف (م ٥١٣ أ . ج) والمحاكم العسكرية (١) .

ولا تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات، وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (٢) .

وسوف نعالج شكل المعارضة في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صفة الطاعن .

المطلب الأول : معارضة المتهم .

المطلب الثاني : معارضة المدعى بالحق المدني

المطلب الثالث : معارضة المسئول عن الحق المدني .

المبحث الثاني : ميعاد المعارضة .

المبحث الثالث : التقرير بالمعارضة .

ملحوظة : يطلق المشرع الفرنسي لفظ Jugement على الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ، ويطلق لفظ Arrêt على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم الجنليات ومحكمة النقض .

(١) المادة ٣٦٦ من قانون القضاء العسكري رقم ٦٥ — ٥٤٢ الصادر في ١٩٦٥/٧/٨

(٢) — مارل روجى وفيتى انريه Merle. R. Vitu. A.

Traite de droit criminalle — problèmes généraux de la science criminell —
Droit penal général — procédure pénale — Tome II — Deuxième
édition — Paris 1973 p. 680.

مارل روجى وفيتى انريه

المبحث الأول

صفة الطاعن

الأصل أن باب المعارضة مغلق أمام النيابة العمومية في كافة الأحكام الصادرة غيابيا ، حيث أن الأحكام دائما حضورية بالنسبة لها لكونها عنصر أساسي في تشكيل المحكمة .

ولكن يجوز للنيابة المعارضة في الأمر الجنائي فقط الصادر دون مراعاة من قاضى المخالفات^(١) خلال عشرة أيام من يوم صدور الأمر الجنائي ، وذلك بالتقرير في قلم كتاب المحكمة (م ١/٥٢٧)^(٢) .

ولا يجوز للنيابة العامة المعارضة في الأمر الجنائي اذا انقضى الميعاد المشار اليه ، ويعلن الحكم الجنائي الى المتهم ب خطاب مسجل بعلم الوصول (م ٢/٥٢٧ أ ج) .

المطلب الأول

معارضة المتهم

يعتبر باطلا الحكم الغيابي اذا عارض المتهم فيه ، ويجوز للمتهم قصر معارضته في الحكم الصادر في الدعوى المدنية لحسب (م ٤٨٩ أ ج) .

واذا سلك طريقى الطعن العاديين — المعارضة والاستئناف — معا في وقت واحد فلا يمكن للمحكمة الفصل في الاستئناف الا بعد الحكم بعدم

(١) ستيفنى جاستون ولفاسير جورج S tefani C. et Levasseur. G.

-- Droit pénal général et Procédure Pénale -- Tome II --

Neuvième -- Dalloz -- 1975. p. 623.

(٢) المادة ٥٢٧ أ ج ، معدلة بالقانون رقم ٥ — ٧٢ الصادر في

قبول المعارضة أو تنازل المتهم عن معارضته ^(١) وكل ما تملكه المحكمة حينئذ هو وقف الاستئناف أو تأجيل الدعوى حتى يفصل في المعارضة .

وان اكتفى المتهم بالمعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط فيجب اعلان معارضته مباشرة الى المدعى بالحق المدني ^(٢) .

ويجب عليه أن يعلن النيابة العامة اذا عارض في الحكم الجنائي والمدنى معا ، ولكنه في هذه الحالة لا يعلن المدعى بالحق المدني ، وانما النيابة العامة ترسل له خطابا مسجلا بعلم الوصول ^(٣) .

ولا يسقط حق المتهم في المعارضة التنفيذ الاختيارى للحكم الغيابى ، اذا تم التنفيذ قبل انتهاء الميعاد القانونى ويبقى حقه في المعارضة قائما حتى انقضاء الميعاد ^(٤) .

ويمتنع على المتهم اجراء معارضة في قرارات رفض الافراج عنه مؤقتا ، وكذلك القرارات التى تنظم الاختصاص ^(٥) .

وللمتهم حق المعارضة في الأمر الجنائي الصادر في غيبته خلال ثلاثين يوم تبدأ من تاريخ اخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول أو من تاريخ سداده الغرامة (م ١٣/٥٢٧ ج) . كذلك يجوز له المعارضة في

(١) جناية ١٨٧٢/٨/٩ احكام النقض Bull - crim رقم ٢١٥ ص ٣٦٧ ، جناية ١٩٥٩/٣/٤ ، احكام النقض رقم ١٥١ ص ٢٠٥ التطبيق على المادة ٤٨٩ . ج .

(٢) التطبيق على المادة رقم ١٤٩١ . ج .

(٣) التطبيق على المادة رقم ١٤٩١ . ج .

(٤) جناية ١٩٠٣/١٢/١٠ دالوز الدورية Dalloz, Recueil Périodique

١٩٠٥ — ٢٧٤ — التطبيق على المادة ١٤٩٢ . ج .

Roux J. A

(٥) روكس
Cours de droit criminel Français — Procédure Pénale p. 440.

Tome 2 — 1927.

الأمر الجنائي خلال الميعاد سالف الذكر عند التنفيذ (م ٥٢٧/٤ أ ج) وإذا تخلف المتهم عن سداد الغرامة أو المعارضة في الميعاد المذكور يضحي الأمر الجنائي نافذا (م ٥٢٧/٥ أ ج) . ومع ذلك إذا لم ينتج الاخطار المرسل بخطاب مسجل بعلم الوصول الى المتهم فان معارضة المتهم تبقى مقبولة حتى انقضاء عشرة أيام من تاريخ علمه بالعقوبة سواء من تاريخ التنفيذ أم بأى طريق آخر (م ٥٢٧/٥ أ ج) .

المطلب الثانى

معارضة المدعى بالحق المدنى

ان القوانين السابقة على قانون الاجراءات الحالى لم تنظم حق المدعى بالحق المدنى فى الطعن بالمعارضة ، ولم تمنعه من المعارضة .

ولكن أحكام المحاكم أعطته حق المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى المدنية فقط ، دون الدعوى العمومية التى صدر فيها حكم حضورى ^(١) ، اذ أن سكوت القانون لا يجب أن يفسر ضد المدعى بالحق المدنى ، وليس عدلا اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة له رغم عدم حضوره ^(٢) .

ولقد نصت المادة ٤٩٣ من قانون الاجراءات الحالى الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ على حق المدعى بالحق المدنى فى المعارضة فى الدعوى المدنية فقط فى كل حكم غيابى يصدر ضده فى مواد الجنح والمخالفات ، وذلك خلال الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٤٩١ أ ج .

(١) فريجافيل وسوى جان كلود Fréjaville M. et Soyer. JC.

Manuel de droit criminel p. 316 -- Dixieme Editions -- paris 1964.

G Arraud. R. et Garraud. P.

(٢) جارو وجارو

-- Précis de Droit criminel -- p. 1058 -- Quinzième Edition Paris 1934.

ويظل حقه في المعارضة قائما حتى اذا لم يعارض المتهم في الحكم أو تنازل ضمنيا عن معارضته (١) .

ولما كانت معارضة المدعى بالحق المدني محددة بمصلحته الشخصية في الدعوى المدنية ، فمن ثم لا يمكنه الطعن بالمعارضة في القرارات أو الأوامر الخاصة بالافراج المؤقت عن المتهم والقواعد المنظمة للاختصاص ، وبعمامة له حق المعارضة في كل القرارات التي تضر بمصلحته المدنية (٢) .

المطلب الثالث

معارضة المسئول عن الحقوق المدنية

كان قانون تحقيق الجنايات الملغى ينظم حق المسئول عن الحقوق المدنية في المعارضة . وكان حقه مقصورا على المعارضة في الدعوى المدنية فقط . وأساس مسئوليته هو عدم الرقابة والاشراف على المشمولين برعايته مما كان سببا في ارتكابهم الجرائم .

وبصدور قانون الاجراءات الحالي نظمت المادة ٤٩٣ منه حق كل من المسئول عن الحقوق المدنية ، والمدعى بالحق المدني في المعارضة في الأحكام المدنية فحسب في كل حكم غيابي يصدر ضد أى منهما في جنحة أو مخالفة ، وذلك في الميعاد الذي ضربته المادة ٤٩١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/٢٩ — Gazette du palais — ١٩٦٥ — ١ — ٢٥٧ ، نقض ١٩٦٠/٢/١٦ دالوز ١٩٦٠ — ٢٤٣ — أشار اليهما ستفاني جاستون والفاسير جورج Stefani. C. et Levasseur. G. المرجع السابق ص ٦٢٢ — ٦٢٣ بند ٦٤٤ .

(٢) Roux. J. A. Cours de Droit criminel Français روكسى (٢) p. 440 -- Tome 2 -- procédure pénale -- 1927.

وبذلك يكون المشرع قد ساوى بين كل من المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بالحق المدني في حقهما في المعارضة فيما يتعلق بالدعوى المدنية .

المبحث الثانى

ميعاد المعارضة

يجب أن تتم المعارضة خلال عشرة أيام اذا كان المحكوم عليه يسكن فى اقليم فرنسا وشهرا اذا كان يسكن خارج هذا الاقليم ، واذا أعلن الحكم الى شخص المحكوم عليه فيبدأ حساب الميعاد من يوم هذا الاعلان (م ٤٩١ أ ج) .

واذا لم يعلن الحكم على يد محضر الى شخص المحكوم عليه فيبتدىء حساب الميعاد — سواء عشرة الأيام أم الشهر — من يوم اعلانه فى موطنه أو فى مقر العمدية أو فى النيابة (م ٤٩٢/١ أ ج) .

ولاينتج الاعلان أثره اذا لم يعلن الحكم الغيابى طبقا لنص المادتين ٥٥٧^(١) و ٥٥٨/٣^(٢) اجراءات جنائية فرنسى .

(١) معدلة بالقانون ٦٠ — ٥٢٩ الصادر فى ٤/٦/١٩٦٠ — نصت هذه المادة — اذا سلمت الصورة الى شخص يسكن فى الموطن الخاص للمعلن اليه ، يقوم المحضر باخطار ذى المصلحة دون التقيد بميعاد — بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وينتج عن ابطال التسليم الموعود من ذى المصلحة بما يفيد استلامه خطاب المحضر المسجل اثر الاعلان الذى يسلم الى الشخص المحكوم عليه .

(٢) وتقتضى المادة ٥٥٨ — اذا لم يجسد المحضر شخصا فى موطن المعلن اليه ، فانه يبحث فى الحال عن هذا الموطن بالضبط واذا كان محل اقامة ذى المصلحة محددا وواضحا تماما يبين المحضر فى الاعلان نشاطه ومعايناته ، ثم يسلم صورة هذا الاعلان فى مقر العمدية أو الى المدة وفى حالة غيابه الى مساعده أو الى مستشار البلدية المنتدب أو الى سكرتير العمدية . ويقوم

وسواء بعمل تنفيذي أيا كان أو باخطار طبقا لأحكام المادة ٥٦٠^(١) ،
ويبقى باب المعارضة مفتوحا حتى انقضاء مواعيد سقوط العقوبة
(م ١٢/٤٩٢ ج) ، لصالح المتهم فقط^(٢) ، في الدعوى بشقيها الجنائي
والمدني وليس فقط بالنسبة للأحكام الجنائية^(٣) .
ويبقى ميعاد المعارضة موقوفا حتى التنفيذ^(٤) ويستطيع المحكوم
عليه التقرير في الميعاد القانوني الذي يحسب بدايته من يوم التنفيذ .
وتسقط العقوبة بانقضاء سنتين بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد
المخالفات ، وخمس سنوات فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنح .
ولا ينطبق هذا الميعاد على الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية^(٥)
اذ أن معيار تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٤٩٢ من قانون الاجراءات هو

المحضر باخطار ذي المصلحة — دون ميعاد — بخطاب مسجل بعلم الوصول ،
ويجب عند علمه أن يسحب في الحال صورة الاعلان الملتن في مقر المعبية
واذا كان الاعلان بشأن حكم غيابي بسبب الغياب المتكرر ، يبين في الخطاب
المسجل طبيعة الاجراء الملتن وميعاد الاستئناف « معجلة بالقانون ٧٢ — ١٢٢٦
الصادر في ١٩٧٢/١٢/٢٩ » .

(١) اذا لم يثبت أن ذا المصلحة تسلم الخطاب المسجل الذي ارسله
اليه المحضر طبقا للمادتين ٥٥٧ ، ٥٥٨ أو اذا سلم الاعلان الى النيابة أو
الشرطة القضائية — قد يطلب من النائب الجمهوري لاجراء البحث للوصول
الى عنوان ذي المصلحة . وفي حالة اكتشافه تقوم الشرطة القضائية باعطائه
علما بالاعلان ، عندئذ ينتج الاعلان ذات الاثر للاعلان الذي يسلم لشخصه
وفي كل الحالات يحرر ملبور الشرطة القضائية محضرا عن تحرياته ويرسلها
الى النائب الجمهوري .

Vouin. R. et Leauté. J. Droit et Procédure Pénale.

(٢)

من ٣٢٩ بند B طبعة جامعة فرنسا سنة ١٩٥٩ .

Merle R. et Vitu. A.

(٣) مارل روجي وفيتي وفيتي أرنيه .

Traité de droit criminel -- problèmes généraux de la science

criminelle -- Droit pénal -- Procédure Pénale --

من ٦٨٢ بند ١٤٦٣ — الجزء الثاني — الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ باريس .

Larguier. J. Droit pénal général et procédure

pénale. من ١٧٩ بند ١ الطبعة الرابعة — باريس ١٩٧٢ .

Dalloz 1970 -- Somm. 142

(٥) جناية ١٩٧٠/٢/١٠

Bull. crim. أحكام النقض ١٩٧٣/١/١٧ رقم ٢٢ من ٦٠ التطبيق على

المادة ٤٩٢ ج .

بالنظر لنوع وصفة العقوبة المحكوم بها ، فإن كانت العقوبة جنائية طبقت المادة ٤٩٢/٢ أ . ج ، أما اذا كانت العقوبة ليست ذات صفة جنائية فلا يسرى في شأنها أحكام المادة ٤٩٢/٢ أ . ج وتتم المعارضة خلال عشرة أيام من الاعلان ، وتعتبر الغرامة والمصادرة في المواد الجمركية ذات صفة جنائية فيسرى ميعاد المعارضة المنصوص عليه في المادة ٤٩٢/٢ أ . ج على الحكم الغيابي القاضي بها ^(١) .

والقبض على متهم محكوم عليه بعقوبة بعمل في بلد أجنبي بناء على طلب تسليم المجرمين وبموجب أمر قبض واعلانه اعلانا صحيحا في موطنه فإن ذلك يعتبر عملا تنفيذا تحتسب من تاريخه ميعاد المعارضة المنصوص عليه في المادة ٤٩٢/٢ أ . ج ^(٢) .

ويضاف لميعاد المعارضة ميعاد المسافة وقدره يوم لكل خمس كيلو مترات ويبدأ حساب ميعاد المعارضة من يوم اعلان الحكم الغيابي للمتهم ^(٣) .

المبحث الثالث

التقرير بالمعارضة

يجب التفرقة بين ثلاثة فروض أولها اذا كانت المعارضة في الحكم الغيابي بشقيه الجنائي والمدني وفي هذا الفرض يقوم المتهم بالتقرير بالمعارضة باعلان على يد محضر الى النيابة العمومية .

(١) جناية ٣١/١٠/١٩٥٦ دالوز Dalloz ١٩٥٧ موجز somm. ٤٠ —
التعليق على المادة ٤٩٢ أ . ج .
(٢) جناية ١٥/١٢/١٩٦٠ دالوز ١٩٦١ ، موجز somm
٤٧ ، أحكام النقض Bull. Crim رقم ٥٩١ ص ١١٦٠ التعليق على
المادة ٤٩٢ أ . ج .
(٣) Fréjarulle. M. et Soyer. J. C. المرجع السابق ص ٣١٤
بند ٤٨٦ .

وهي تقوم بدورها باخطار المدعى بالحق المدني بخطاب مسجل بعلم الوصول (م ٤٩٠ أ ج)^(١) .

ثانيها : اذا كانت المعارضة مقصورة على الدعوى المدنية فحسب ، فانه يجب على المتهم الذي يريد المعارضة أن يرسل مباشرة اعلانا على يد محضر الى المدعى بالحق المدني ، واذا تقاعس المتهم عن اعلان المدعى بالحق المدني على النحو السابق خلال الميعاد القانوني يصبح الحكم في الدعوى المدنية نهائيا^(٢) . وتقبل المعارضة متى أعلنت في الميعاد القانوني الى المدعى بالحق المدني أو الى مثله ما دام لم ينازع في العلم^(٣) .

ثالثها : اذا عارض المتهم في الحكم الجنائي فقط فيكون ذلك باعلان الى النيابة العمومية^(٤) .

ولكن رغم ما رسمه القانون من أن تتم المعارضة على النحو الذي نصت عليه المادة ٤٩٠ أ ج الا أن أحكام المحاكم أباحت التقرير بالمعارضة بالوسيلة التي يختارها المعارض أسوة بما كان جاريا عليه العمل قبل صدور القانون الحالي ، اذ كانت تتم المعارضة بأي اجراء أيا كان شكله كاعلان على يد محضر أو خطاب بسيط أو موصى عليه الى الشخص المرفوع ضده المعارضة أو بالتقرير في قلم كتاب المحكمة أو باعلان الى النيابة العمومية أو التقرير في القسم المكلف بالقبض على المحكوم عليه بعد أن يتم القبض عليه^(٥) .

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٠ - الصادر في ١٩٦٠/٦/٤ .

(٢) جنابة ١٩٦١/١٢/٢١ أحكام النقض ١٩٥٦ رقم ٥٤٤ اثار اليه

Stefani G. et Levasseur. G.

ستيفني جاسنون ولفاسير جورج

المرجع السابق ص ٦٢٣ الفقرة ٦٤٥ ، ويرجع ايضا الى لارجيرجان

Lerguier. J. المرجع السابق ص ١٧٩ فقرة ١/١ .

(٣) نقض ١٩٦١/١٢/٢١ أحكام النقض رقم ٥٤٧ ص ١٠٤٥ - التعليق

على المادة ٤٩٠ أ ج .

(٤) جاروبيير Garreau. P. المرجع السابق ص ٦٨١ فقرة ١٢٠١ .

Merle. R. et Vitu. A.

(٥) يرجع الى مارل روجي وفيتي أنريه

المرجع السابق ص ٦٨٢ وما بعدها فقرة ١٤٦٤ ، وأيضا جارو وجارو .

Garraud. R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١٠٦١ .

• هل يجوز التقرير بالمعارضة قبل اعلان الحكم الغيابي

يرى بعض فقهاء فرنسا ^(١) أن القانون لم ينص على حالة ما اذا عارض ذو المصلحة قبل اعلان الحكم الغيابي على يد محضر سواء في الجرح أو المخالفات ومع ذلك تكون المعارضة مصرحا بها وذلك فقط ما لم يكن ممنوعا منها ، ويكفى أن يكون الاعلان لكل أطراف الدعوى •

ونعتقد أنه يجوز للمتهم الذي لم يعلن بالحكم الغيابي التقرير بالمعارضة دون انتظار لاعلانه بالحكم ، وفي هذه الحالة تقبل معارضته دون حاجة لحساب بداية ميعة المعارضة ، إذ أن من حقه أن ينتظر حتى يعلن بالحكم ، ولكنه عجل بالتقرير دون انتظار الاعلان ، فليس من العدل عدم قبول معارضته •

أما معارضة كل من المدعى بالحق المدني والمستول عن الحقوق المدنية فان قانون الاجراءات الحالي يبين الطريقة التي يسلكها كل منهما للتقرير بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده ، ولما كان ذلك فانه يجب عليهما اعلان معارضتهما لكل الأطراف الذين يكونون خصوما في الدعوى ^(٢) •

والخلاصة أن المعارضة في الأحكام الغيابية تقبل ما دام المعارض رفع معارضته خلال الميعاد القانوني بغض النظر عن الوسيلة التي قرره بها المعارضة طبقا لما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي •

وقضى بأن المادة ٤٩٠ أ • ج لم تفرض جزاء البطلان للالتجاء الى النيابة العمومية عن طريق المحضر للتقرير بالمعارضة ^(٣) •

(١) Garraud. R. et Garraud. P. المرجع السابق ص ١٠٦١ •

(٢) ليت جال وروبير Vouin. R. et Léauté. J. المرجع السابق ص ٣٢٩ وما بعدها •

(٣) نقض ١٩٦١/١/١٩ دالوز Dalloz ١٩٦١ - ٢٥٥ - التعليق على المادة ٤٩٠ أ • ج •

ويختلف الحال بالنسبة للمعارضة في الأمر الجنائي ، اذ يجوز للنيابة العمومية التقرير بالمعارضة خلال عشرة أيام في الأمر الجنائي الصادر دون مراعاة ومناقشة من محكمة المخالفات عند تنفيذه ، وذلك بالتقرير في قلم كتاب المحكمة (م ١٠٢٧/١٠ ج)^(١) .

ولا تقبل معارضة النيابة العمومية في الأمر الجنائي اذا قررت بالمعارضة بعد انتهاء الميعاد القانوني (م ١٠٢٧/١٢ ج) .

أما المحكوم عليه فيمكنه التقرير بالمعارضة في الأمر الجنائي خلال ثلاثين يوما تحسب بدايتها من تاريخ ارسال الخطاب اليه ليبرىء ذمته من قيمة الغرامة المحكوم بها (م ١٠٢٧/١٣ ج) ويبقى حقه في المعارضة في الأمر الجنائي حتى اذا بدأ تنفيذه في ذات الميعاد سالف الذكر (م ١٠٢٧/١٤ ج) .

واذا لم ينتج الخطاب المسجل بعلم الوصول المرسل الى المحكوم عليه أثره باعلان الأمر الجنائي الى المتهم ، تظل المعارضة مقبولة حتى انتهاء ميعاد عشرة أيام تبدأ من تاريخ علم ذى المصلحة بالحكم سواء باجراء تنفيذي أم بوسيلة أخرى (م ١٠٢٧/١٦ ج) .

ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن معارضته أثناء فتح باب المرافعة ، عندئذ يأخذ الأمر الجنائي قوته التنفيذية وتكون المعارضة غير مقبولة (م ١٠٢٨/١٢ ج)^(٢) .

ويحوز الأمر حجية الشيء المقضى فيه بالنسبة للعقوبة بينما لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بالدعوى المدنية بشأن تعويضات الضرر يسبب الجريمة (م ١٠٢٧/١ — ١٠٢٨/١ ج)^(٣) .

(١) معدلة بالقانون ٧٢ — ٥ في ١٩٧٢/١/٣ .
(٢) (٣٥٢) المادتان ٥٢٨ ، ٥٢٨ — ١ من قانون الاجراءات معدلتان بالقانون ٧٢ — ٥ في ١٩٧٢/١/٣ .
(م ٨ — التشريع المصرى)

الفصل الثالث شكل المعارضة في الشرائع الانجلوسكسونية

شكل المعارضة في التشريع الانجليزي

لم تعرف انجلترا نظام المعارضة سواء في عصورها القديمة أو في الوقت الحاضر اذ الأحكام حضورية دائما ، غفى العصور القديمة كانت الدعاوى تنتظر أمام المحاكم الشعبية والمحاكم الخاصة في انجلترا ، وكانت اجراءات اثبات الدعاوى الجنائية أو المدنية اجراءات شكلية معقدة وهي القسامة والتجربة وكلاهما التجاء فطرى الى القوى الالهية حتى يتبين صاحب الحق أو المجرم ^(١) .

ففى نظام القسامة كان يستعين به أحد طرفى الخصومة مدنية كانت أم جنائية بأن يحضر أحد عشر رجلا من أهله أو جيرانه يقسمون معه على صحة دعواه أو دفاعه فان أقسموا أخذت المحكمة بقوله .

أما نظام التجربة — هذا النظام كان يتبع فى الدعاوى الجنائية — فكانت المحكمة تطبقه على من تختاره من الطرفين فى الدعوى ، وذلك بأن يختبر باحدى التجارب التى يعتقدون بتدخل القوة الالهية فيها ، كتجربة الماء المغلى أو كتجربة النار التى يكلف فيها المتهم أن يقبض بيده على حديد ملتهب أو أن يضع قدمه على حديد محراث محترق ثم تغيرت اجراءات التحقيق والمحاكمة بادخال نظام البارزة فى المسائل المدنية والجنائية بدلا من التجارب سالفه الذكر ، وهى تحصل أمام المحكمة باجراءات معينة بين المدعى والمتهم ، ومن يهزم يخسر الدعوى . أما

(١) على بدوى بك — ابحاث التاريخ العام — ج ١ تاريخ الشرائع ص ١٥٨
الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ .

في جرائم القتل فان هزم المدعى حكم عليه بالفراصة وببراءة المتهم ، واذا هزم المتهم قتل ان لم يكن قد مات في المبارزة وقد استمر هذا النظام في جرائم القتل بانجلترا حتى ألغى بقانون صدر في أوائل القرن التاسع عشر (١) .

كذلك تطور نظام الاعلانات بأن أصبحت الاعلانات كتابية تصدر بأمر ملكي الى الموظف الاداري بناء على طلب الشاكي ، وبذلك يكون الاعلان ملزما للمدعى عليه بالمثل أمام المحكمة لتأثيره الأدبي ان كانت الدعوى مدنية ولخطر القبض عليه ان كانت الدعوى جنائية ، وقد نظمت الصيغ التي تكتب بها هذه الاعلانات ، وأصبح لكل دعوى صيغة خاصة (٢) هـ وألغى نظام الاعلانات الشفوية التي كانت تصدر من الخصم الى خصمه باجراءات شكلية معينة ، اذا أخطأ فيها سقطت دعواه ، وان كانت صحيحة . فلم تكن ملزمة للخصم الآخر بالحضور أمام المحكمة اذا شعر بقوة على خصمه .

أما في الوقت الحاضر فان اعلان الدعوى يتم عن طريق المدعى باعلان المدعى عليه وينظم كاتب المحكمة الاعلان ويبين فيه موضوع التهمة ويسلمه الى المدعى لاعلانه ويجب أن يسلم الاعلان الى شخص المدعى عليه أو يترك له في محل اقامته ، وفي اليوم المحدد لنظر الجلسة اذا غاب المعلن اليه يثبت الاعلان بشهادة من اجراء أو بتقرير منه باليمين ، ويجوز القبض على المتخلف منهم والحكم عليه (٣) .

وعلى ضوء ما تقدم فان انجلترا لم تعرف نظام المعارضة سواء في عصورها القديمة أو في الوقت الحاضر اذ الأحكام تصدر حضورية دائماً في مواجهة المحكوم عليه .

(١) على بدوى بك - المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٢) على بدوى بك - المرجع السابق ص ١٧٤ .

(٣) أحمد صفوت ، النظام القضائي في انجلترا ص ٢٣٦ الطبعة الاولى سنة ١٩٢٣ .

الفصل الرابع

شكل المعارضة في شرائع الكتلة الشرقية

شكل المعارضة

في

تشريع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

عرف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية نظام التقاضي على درجتين ، ولم يعالج المشرع في قانون الاجراءات النقض في الأحكام التي لم تحز حجية الشيء المحكوم فيه .

وذلك في المواد من ٣٢٥ حتى ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد فالمشرع الاجرائي الجنائي في الاتحاد لم يعرف نظام الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية ، واكتفى بطريقتين للطعن أولهما بالنقض في الأحكام التي لم تحز حجية الشيء المحكوم فيه والآخر طلب اعادة النظر في الأحكام التي حازت حجية الشيء المحكوم فيه والذي عالجه في المواد من ٣٧١ حتى ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد وقد يكون ذلك بسبب صدور الأحكام حضورية دائما اذ لا يستطيع أحد مواطني الاتحاد التخلف عن الحضور يوم الجلسة المحددة لنظر القضية مادام قد أعلن بالتهمة المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى .

الفصل الخامس

شكل المعارضة في شرائع الدول العربية

المبحث الأول

شكل المعارضة

في التشريع الكويتي (١)

يقصد بالمعارضة التظلم الذي يقدمه الخصم الصادر ضده حكم غيابي والمعارضة طريق عادي ، وهي تعيد القضية الى حالتها الأولى بالنسبة الى المعارض •

وينتج عن المعارضة أثران :

الأول : وقف تنفيذ الحكم الغيابي حتى يتمكن المعارض من الدفاع عن نفسه •

الثاني : اعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم لاعادة نظرها من جديد على ضوء ما يبديه المعارض من أسباب وطلبات سواء في عريضة الدعوى أو في الدفاع أمام المحكمة في الجلسة •

وتجوز المعارضة طبقا لأحكام التشريع الكويتي في الأحكام الغيابية الصادرة في الجناح والجنايات (٢) (م ١٨٧ أ • ج) •

(١) وضع التشريع الكويتي على هدى التشريع المصري ، وسوف نعتمد على أحكام النقض المصرية لوحدة النص في التشريعين المصري والكويتي •
(٢) في مصر تجوز المعارضة في المخلفات والجناح فقط أما الأحكام الصادرة بالادانة في الجنايات فلها حكم خاص اذ يسقط الحكم الغيابي الصادر في الجناية بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه لأن الحكم الغيابي يعتبر حكما تهديديا وعندئذ يعاد محاكمة المتهم من جديد أما الأحكام الصادرة في الجنايات بالبراءة فلا تبطل •

والعبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي يكون بحقيقة
الواقع لا بما تصدره المحكمة عنه ^(١) .
متى يكون الحكم غيابيا :

استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الأحكام الغيابية هي
التي لم يحضر فيها الخصم المكلف بالحضور في اليوم المعين بورقة
التكليف بالحضور ولم يرسل وكيله عنه في الأحوال التي تجوز فيها
ذلك ، كما يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم
عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور
في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ^(٢) .
ولكن يرى بعض الفقهاء ^(٣) أن العبرة في القضاء الجنائي بوصف
الحكم غيابيا هي ألا يكون الخصم قد أبدى دفاعه بسبب تخلفه عن
جلسة المرافعة ، حتى ولو حضر جلسة أو أكثر ولو كان بينها جلسة النطق
بالحكم ما لم تجر فيها مرافعة منه . ومع أن هذا الرأي له وجهته
لأن الأحكام الجنائية قد تكون فيها قيد على الحرية الشخصية
فضلا عن أن مصلحة العدالة تمكين المتهم من ابداء دفاعه عن نفسه
لاظهار الحقيقة وادانة المجرم وبرائة البريء . ونعتقد أن الأخذ به قد
يؤدي لعدم البت في القضايا على وجه السرعة وتتراكم القضايا أمام
المحاكم بسبب عدم حضور المتهم جلسات نظر الدعوى .
واعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه
أو في محل اقامته حتى يكون الاعلان صحيحا قانونا .

ولقد رسم المشرع الكويتي الاجراءات الواجب اتباعها عند اعلان
المتهم بجلسة المعارضة بالنص عليها في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من
قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وهي :

(١) مثلا نقض ١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض المصرية س ٢٣ ق ١٤٤
ص ٦٤١ الطعن ٢٨٤/٤٢ ق .

(٢) مثلا نقض ١٩٦٥/١/١٩ أحكام النقض المصرية س ١٦ ق ٢٠
ص ٨٣ الطعن ١٢٤٩ لسنة ٣٤ ق .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٤٢ .

١ — يجب أن يكون اعلان الأمر بالحضور محصرا من نسختين ،
موقعا عليه من رئيس المحكمة أو المحقق •

٢ — يجب أن يعلن الأمر بواسطة موظفى المحكمة أو رجال الشرطة
أو أى موظف حكومى آخر يمنحه رئيس العدل هذا الحق •

٣ — يجب أن يعلن الأمر لشخص المكلف بالحضور اذا أمكن ذلك ،
وتسلم له صورة منه ، ويوقع على ظهر الصورة الأخرى بالتسلم • واذا
لم يوجد المكلف بالحضور فى محل اقامته ، فيكفى أن تسلم صورة
الاعلان الى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ، ويوقع المستلم
على الصورة الأخرى وهنا يجب على القائم بالاعلان أن يتحقق من سن
ودرجة قرابة الشخص الذى تسلم صورة الاعلان حتى يتحقق شرطى
البلوغ والقرابة التى نص عليها القانون •

٤ — اذا لم يكن ممكنا تسليم الاعلان لشخص المكلف بالحضور
ولا لأحد أقاربه المقيمين معه فى محل اقامته لعدم وجود أحد منهم أو
لرفضهم التسلم تلتصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل
أو محل الاقامة بحضور شاهدين ويوقع الشاهدان بذلك على صورة الاعلان
الأخرى •

٥ — يجب على من قام بالاعلان أن يرد الى الأمر صورته الموقع
عليها ممن تسلم الاعلان أو الشهود وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ
الاعلان ومكانة وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الأمر معرفته ويعد
هذا الاقرار شهادة منه ، ويعتبر ماورد به حجة فى الاثبات الى أن يثبت
ما يخالفه •

واعلان شخص المتهم يعد قرينة قاطعة على علمه بالحكم الغيابى
ويتعين عليه المعارضة خلال الميعاد القانونى والا كانت معارضته غير مقبولة
شكلا لرفعها بعد الميعاد أما اذا أعلن المتهم فى محل اقامته فان الاعلان
يعتبر مجرد قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس ويمكنه دحضها باثبات عدم
وصول ورقة الاعلان اليه •

والمقصود بالموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبناء عليه لا يعتبر المكان الذى يزاول فيه الموظف عمله موطناً له ^(١) ومن ثم لا يجوز اعلان الموظف فى مقر عمله وأيضا لا يصح اعلان المتهم المحكوم عليه غاييبا بجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العمومية .

— وحكمت محكمة الاستئناف العليا (لما كان اعلان الطاعن بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الابتدائى القاضى ببراءته — وقد وجه لمراقب العمل فى محل عمله على خلاف مارسمه القانون من قواعد الاعلان ، فان ذلك الاعلان يكون قد وقع باطلا وكان يتعين معه تأجيل محاكمته لاعلانه اعلانا صحيحا حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، ومن ثم فان قضاء المحكمة فى غيبته بناء على هذا الاعلان الباطل يكون قد بنى على بطلان فى اجراءات المحاكمة وأثر فى حكمها بما يعيبه ويوجب تمييزه فى هذا الخصوص) ^(٢) .

— كما قضى « لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أعلن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى مواجهة النيابة ، فان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا ، ولا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من تاريخ علم المحكوم عليه بهذا الحكم رسميا » ^(٣) .

(١) عكس ذلك نص المادة من المرسوم الأمير رقم ٦ لسنة ٦٠ بقانون المرافعات التجارية المدنية حيث أنه نص بأن (محل الاعلان هو محل المعلن اليه أو محل اقامته) . ويجوز تسليم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه اينما وجد ، أو لمن يوجد فى محل عمله من القائمين على ادارته أو العاملين فيه الخ .

(٢) دائرة التمييز ١٩٧٣/١٢/٣١ الطعن بالتمييز رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ « جزائى » ، مجلة القضاء والقانون الكويتية ، السنة الرابعة — العدد الثانى ص ١٠٣ .

(٣) دائرة التمييز ١٩٧٤/١١/٤ ، الطعن بالتمييز رقم ٧٤/١٠ « جزائى » منشور بمجلة القضاء والقانون الكويتية ، السنة الخامسة ، العدد الثانى ص ١١٢ .

وسوف نقسم شكل المعارضة الى ثلاث مباحث على النحو التالى :

المطلب الاول : صفة الطاعن .

الفرع الاول : معارضة المتهم .

الفرع الثانى : معارضة كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه .

المطلب الثانى : ميعاد المعارضة .

المطلب الثالث : التقرير بالمعارضة .

المطلب الرابع : جزاء تخلف أحد عناصر شكل المعارضة .

المطلب الاول

صفة الطاعن

شكل المعارضة يتكون من ثلاثة عناصر هي صفة الطاعن وميعاد الطعن والتقرير بالمعارضة وهو من النظام العام فان تخلف أحد هذه العناصر فللمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا في أية حال كانت عليها الدعوى حتى ولو لم يدفع أحد الخصوم بعدم قبولها لتخلف أحد أركان شكل الطعن بالمعارضة .

ولما كانت الصفة هي مناط الحق في الطعن عموما ، فلا تقبل المعارضة الا ممن كان طرفا في الدعوى وصدر ضده حكم في غيبته ، كما يجب أن يتوافر شرط المصلحة لدى الطاعن .

الفرع الأول معارضة المتهم

تقبل المعارضة من المحكوم عليه حكما غيابيا في الجنح والجنابات
(م ١٨٧ اجراءات ومحاكمات جزائية) •

ويجوز للمتهم الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده
بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية أو قصره على احدى الدعويين فقط
أما المدعى العام أى النيابة العامة — فلا يمكن صدور حكم غيابي ضده
لأنه حاضر بصفة دائمة عند نظر كافة الدعاوى الجزائية •

وللمدعى بالحق المدنى الحضور عند نظر الدعوى اذا كانت معارضة
المتهم فى الدعوى بشقيها الجنائى والمدنى أما اذا قصر المتهم المعارضة
على الدعوى الجنائية فقط فليس للمدعى بالحق المدنى الحق فى الحضور،
عند نظر المعارضة لأن المحكمة سو تنتظر من جديد الدعوى الجنائية
فحسب •

الفرع الثانى

معارضة المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه

هل تجوز المعارضة لكل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه ؟
لم يجز المشرع صراحة حق المعارضة لكل من المدعى بالحق المدنى
والمسئول عن الحقوق المدنية بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة ضد هما ،
بل اكتفى المشرع بالنص صراحة بالقول بأن تجوز المعارضة من المحكوم
عليه حكما غيابيا فى الجنح والجنابات (١) •

(١) م ١٨٧ اجراءات ومحاكمات جزائية •

ويبدو لنا أن لكل منهما الحق في المعارضة للأسباب الآتية :

١ - أن المشرع لم يحرمهما من حق المعارضة ^(١) ، ولو أراد لنص على ذلك بنصوص صريحة .

٢ - أن التفسير بالمعنى الواسع لعبارة « المحكوم عليه » تشمل كلا من المدعى بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية وليس المتهم فقط ، إذ لو هدف المشرع قصر حق المعارضة على المتهم فحسب لنص صراحة بأن تقبل المعارضة من المحكوم عليه بعقوبة ^(٢) .

٣ - أن الخصوم في الدعوى الجزائية هم المتهم ويلحق به المسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة والمجنى عليه وقد يكون مدعيا مدنيا ^(٣) .

٤ - أجاز المشرع لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حال كانت عليها الدعوى الى أن تتم المرافعة ويكون له في هذه الحالة صفة المدعى المنضم الى الدعوى الجزائية اذا كان غيره هو الذى رفعها (م ١١١ اجراءات جزائية) ومادام المشرع قرر هذا الحق لكل من أصابه ضرر فمن باب أولى يجيز له الطعن في الحكم الصادر ضده في غيبته .

٥ - أجاز المشرع للمدعى بحقوق مدنية أن يدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى التي يرفعها أمام المحكمة الجزائية أو في التحقيق الابتدائي . كما يجوز للمسئول عن الحق المدني أن يتدخل من

(١) الدكتور حسن صادق الرصفلى شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ص ٥٥٧ طبعة ١٩٧١ - جامعة الكويت .

(٢) الدكتور عبد الوهاب حومد الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ص ٣١٣ طبعة ١٩٧٤ جامعة الكويت .

(٣) المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - الفصل الأول من الباب الثالث .

تلقاء نفسه في الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة التحقيق ولو لم يكن هناك ادعاء مدنى ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية في الحالتين خصما منضما للمتهم في الدعوى الجزائية (م ١١٢ اجراءات جزائية) •

ومادام المشرع اعتبر المسئول عن الحق المدنى خصما في الدعوى فضلا عن حقه التمتع بكافة الحقوق التى قررها القانون لأطراف الخصومة فى الدعوى ومنها الطعن فى الأحكام ومن ثم يكون من حقه الطعن بالمعارضة •

ويجب ملاحظة أن حق معارضة كل من المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية مقصور على ما يتعلق بحقوقهما المدنية فحسب أى خاص بالدعوى المدنية دون الجنائية •

المطلب الثانى ميعاد المعارضة

تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية خلال أسبوع ، ونص المشرع على أن يبدأ فى الجنج من تاريخ اعلان الحكم الغيابى للمحكوم عليه ، أما فى الجنائيات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه اذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه (م ١/١٨٨ اجراءات جزائية) •

فرق المشرع فى خصوص الشروط الواجب توافرها لبدء سريان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية بين الأحكام الصادرة فى الجنج وتلك الصادرة فى الجنائيات ، وخص الجنائيات بحكم مغاير هو أن يبدأ سريان المعارضة فيها من تاريخ اعلان الحكم الغيابى لشخص المحكوم عليه أو من تاريخ القبض عليه اذا لم يكن قد سبق اعلانه لشخصه ، لأن اعلان الحكم الغيابى فى الجنائيات لشخص المحكوم عليه هو اجراء جوهرى لابد من مراعاته لبدء سريان المعارضة لتمكين المحكوم عليه

من ممارسة حقه في الدفاع وسائر حقوقه الأخرى ومن بينها الدفن بالمعارضة وفتح السبيل أمامه للطعن بالاستئناف اعمالا لحقه المقرر قانونا في التقاضي على درجتين ، واذا خالف حكم استثنائي هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف في تصديه لموضوع الدعوى على حين ان الحكم الغيابي لم يكن قد أعلن لشخص المحكوم عليه ، فان التفات الحكم المطعون عليه عن ذلك الحكم وعدم اعتداده به صحيح قانونا (١) .

واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها (٢) بخلاف ميعاد مسافة الطريق (٣) وحدد قانون المرافعات المدنية والتجارية مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج بثلاثة شهور (م ٩ من قانون المرافعات المدنية الكويتي) .

وجرى قضاء النقض في مصر والكويت (٤) على أن لا يحسب يوم الاعلان ضمن الاسبوع الذي ضربه القانون وحسنا فعل القضاء لأن القول يغير ذلك معناه ضياع يوم الاعلان على المحكوم عليه فضلا عن أن ذلك يؤدي الى حساب الميعاد بالساعات لا بالأيام وهذا يغير قصد المشرع . ويمتد ميعاد المعارضة اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر قهري حال بينه وبين التقرير بالمعارضة خلال الميعاد القانوني .

وعندئذ يجب أن يطعن المحكوم عليه بالمعارضة فور زوال المانع القهري مباشرة حتى لا يحكم بعدم قبول المعارضة شكلا .

(١) استئناف عليا جلسة ١٩/١٢/١٩٧٠ ، القضية ٣٨٠ لسنة ٦٧ جنابات ، مجلة القضاء والقانون الكويتية السنة الأولى ، العدد الأول ص ٩ .
(٢) المادة ٨ من المرسوم الأمري رقم ٦ لسنة ٦٠ اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي .

(٣) يرى الدكتور حسن المرصفاوي عدم اضافة ميعاد المسافة حيث لم ينص عليه ، المرجع السابق ص ٥٥٩ .

(٤) محكمة الاستئناف العليا في ١٤/٣/٧٠ في الاستئناف رقم ٤٩٧ (تجاري) اثار اليه الدكتور عبد الوهاب حومد المرجع السابق هامش ص ٣١٥ .

وعالج القانون كيفية اعلان الحكم الغيابى بأن يعلن لشخص المحكوم عليه فان لم يتيسر ذلك سلم الاعلان فى محل اقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه فان لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن تسلم الاعلان نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية والصق فى أمكنة بارزة فى الجهة التى فيها ، وفى مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفى أى مكان آخر يرى نشره فيه (م ١٨٨/٢ اجراءات ومحاكمات جزائية) •

ويجب أن يتم الاعلان بالطريق الذى رسمه القانون لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراءات الدعاوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ، ولا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل (١) •

المطلب الثالث

التقرير بالمعارضة

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عنه (م ١٨٩/١ اجراءات جزائية) • ولا يشترط أن يكون النائب محاميا لعدم وجود نص •

ولا يجوز التقرير بالمعارضة بأى اجراء آخر خلاف صحيفة الدعوى لأنه اجراء أساسى حدده القانون فمتى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعاوى كان هذا الشكل هو الدليل القانونى على حصول الاجراء وكان الواجب على ذوى الشأن استيفاء ومهما

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٧ احكام النقض المصرية س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٣٤١ الطعن ٢٨٤ ق •

استبدل بغيره مما قد يؤدي المراد أو يدل عليه فان ذلك لا يغنى بل يبقى الاجراء في نظر القانون معدوما لا اثر له (١) .

ويجب أن تقدم العريضة الى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم موقعا عليها من المحكوم عليه أو من ينوب عنه واذا كان الوكيل محاميا فيجوز له أن ينوب عنه في الخصومة أو في المرافعة وفي غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك (٢) .

ويجب أن تشمل العريضة على بيان كامل بالحكم المعارض فيه ، والدعوى التي صدر بشأنها والأسباب التي يستند اليها المعارض ، والطلبات التي يتقدم بها (م ١٨٩ / ٢ اجراءات جزائية) ولا يشترط في هذه البيانات أن تكون مسببة بل يكفي أن تكون موجزة بشرط أن تكون واضحة غير مبهمة حتى تستطيع المحكمة التعرف على الدعوى التي سيعاد نظرها من جديد وخلو العريضة من الأسباب والطلبات لا يبطلها ، فمجرد التقرير بالمعارضة يدل على الرغبة في اعادة نظر الدعوى في حضور المعارض والقضاء بما فيه مصلحته (٣) .

فمن حق المعارض أن يبدى أمام المحكمة عند نظر الدعوى الأسباب والطلبات وكافة الدفع التي يراها وهي تعتبر مكملة لما جاء بصحيفة التقرير بالمعارضة .

والزم المشرع رئيس المحكمة وقلم الكتاب باتخاذ الاجراءات التالية (٤) :

(١) نقض ١٩٧٠/١١/٢٣ احكام النقض س ٢١ ق ٢١٦ ص ١١٤٣ الطعن ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق .

(٢) المادة «٢٤» من القانون ٤٢ لسنة ٦٤ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم في دولة الكويت .

(٣) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٦٢ .

(٤) المادة (١٩٠ اجراءات ومحاكمات جزائية) .

(أ) ان يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتحديد جلسة لنظر المعارضة ، فتحديد الجلسة منوط بأمر رئيس المحكمة فحسب .

(ب) أن يقوم قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه باعلان المحكوم عليه وسائر الخصوم بالعريضة وميعاد الجلسة المحددة لنظر المعارضة ، ويقصد بسائر الخصوم كل من كان طرفا في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، والذين يستفدون من الحكم الصادر ضد الطاعن (١) .

ولا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، اعلان أو علم وكيله به . وكذلك لا يغنى اعلان بعض الخصوم بالعريضة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر المعارضة اذ يجب اعلان سائر الخصوم بالعريضة وميعاد الجلسة المحددة للفصل في المعارضة أعلننا قانونيا .

المطلب الرابع جزء تخلف عنصر من عناصر شكل المعارضة

قرر المشرع جزءا على تخلف عنصر من عناصر شكل المعارضة فنصت المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على أن « تقضى المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ، أو لانعدام صفة رافعها أو لأى عيب شكلى آخر يكون جوهريا ولها أن تقضى بعدم القبول أثناء نظر الدعوى اذا لم ينكشف لها السبب الا بعد البدء فى ذلك » .

فللمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا فى أى وقت دون حاجة الى أن يدفع أحد الخصوم بتخلف ركن من أركان شكل المعارضة وذلك لأن شكل المعارضة من النظام العام .

(١) دائرة التمييز ١٩٧٤/٦/١٧ طعن بالتمييز رقم ٧٤/٦ (مدنى) ، مجلة القانون والقضاء الكويتية ، السنة الخامسة ، العدد الثانى ص ٩٤ .

المبحث الثانى

شكل المعارضة فى التشريع العراقى

تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات والجنح من محكمة الجزاء ، وأيضاً فى الأحكام الصادرة فى الجنايات من محكمة الجزاء الكبرى ^(١) . وأساس ذلك أن تتاح الفرصة لمن حكم عليه غيابياً فى الحضور أمام المحكمة لبدء دفاعه لاحتمال أن يكون عدم حضوره راجعاً لسبب خارج عن إرادته ^(٢) .

والأصل أنه لا تقبل المعارضة فى الأحكام الحضورية ، ولكن تجوز المعارضة فى الأحكام الحضورية اعتباراً ، إذا أثبت المحكوم عليه أمام المحكمة توافر سبب خارج عن إرادته منعه من المثول أمامها ولم يتمكن من تقديمه قبل صدور الحكم فى الدعوى .

والعبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما يتضمنه منطوق الحكم .

متى يكون الحكم غيابياً ؟

يرى بعض الفقهاء أن الحكم يكون غيابياً إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور فى اليوم المحدد لنظر الدعوى بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيله عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك .

ويرى بعض آخر أن العبرة بوصف الحكم غيابياً ألا يكون الخصم

(١) أما فى التشريع المصرى فلا تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنايات بل يبطل الحكم الغيابى بمجرد القبض على المتهم أو تسليم نفسه للسلطة وعندئذ يعاد نظر الدعوى من جديد .

(٢) الدكتور عباس الحسنى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة ، المجلد الثانى ص ١٩٨ طبعة ١٩٧٢ — مطبعة الجامعة « ببغداد » .

(م ٩ — التشريع المصرى)

قد أبدى دفاعه في الدعوى في جلسة المرافعة ، ولا يغنى عن ذلك مجرد حضوره جلسة أو أكثر ولو كانت بينها جلسة النطق بالحكم اذا لم تجر فيها مراعاة منه .

ويجب أن يكون تكليف المتهم بالحضور طبقا لأحكام المواد من ٨٧ حتى ٩١ أصول جزائية . حتى يكون التكليف صحيحا منتجا أثره .

ولقد رسم القانون شكلا معيناً يجب على الطاعن أن يسلكه حتى يقبل اعتراضه ، فيجب أن يكون الاعتراض بطريق تقديم عريضة ممن له حق الطعن ، أو أن يحضر محضرا يشرح فيه اعتراضه على الحكم الغيابي ، وأن يقدم الاعتراض في الميعاد الذي حدده القانون ، فضلا عن توافر شرط المصلحة للطاعن .

وشكل الاعتراض من النظام العام فلمحكمة أن تفصل فيه في أى حال كانت عليها الدعوى ، ولا يجوز التنازل عن الحق في الاعتراض سلفا ، وحتى لو حصل تنازل من المتهم ، لا يمنعه ذلك من التقرير بالمعارضة مادام ميعادها لا يزال قائما أو ممتدا . واستعمال الحق في المعارضة ليس وجوبيا ، فلمن له حق الاعتراض أن يفوت ميعاده ، فيسقط حقه أو يتخلف عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر المعارضة بعد التقرير به ليحكم باعتباره كأن لم يكن ، كما له أن يتنازل عنه بعد رفعه بالفعل ^(١) ومعالجة شكل المعارضة يتطلب الكلام عن صفة الطاعن ، وميعاد المعارضة ، والتقرير بالمعارضة .

- المطلب الأول : صفة الطاعن .
- الفرع الأول : معارضة المتهم .
- الفرع الثاني : معارضة المسئول عن الحق المدني .
- الفرع الثالث : المحرمون من المعارضة .

(١) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ٢٠٨ .

المطلب الثاني : ميعاد المعارضة •

المطلب الثالث : التقرير بالمعارضة •

المطلب الأول **صفة الطامن**

من تجوز المعارضة ؟ الصفة هي مناط الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي ، فيجب أن يكون الطامن طرفا في الدعوى ، وأن تتوافر له مصلحة في الطمن حتى لا تحكم المحكمة بمحرم قبول الطمن شكلا لانتفاء الصفة •

وتقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد المخالفات والجنح والجنايات من كل من المتهم أو المسئول عن الحقوق الجنائية (مادة ١٠ أ • ج) على التفصيل التالي :

الفرع الأول : معارضة أو اعتراض المتهم •

الفرع الثاني : معارضة أو اعتراض المسئول عن الحقوق المدنية •

الفرع الأول

معارضة المتهم

يجوز للمحكوم عليه غيابيا الطمن بطريق المعارضة في الحكم الصادر ضده بشقيه الجنائي والمدني ، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي بالحق المدني حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة ، وعلة ذلك أن المحكمة سوف تنظر القضية بجزئها الجنائي والمدني ، ولكي يستطيع الدفاع عن الحكم الصادر لمصلحته ، ومن ثم يجب اعلانه — بوصفه خصما فيها — طبقا لما هو منصوص عليه في المادة « ١٤٣ » اجراءات جزائية •

أما إذا اقتصر اعتراض المحكوم عليه على الدعوى الجنائية فحسب فليس للمسئول عن الحق المدني حق حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى لأن المحكمة سوف تنظر فقط في الدعوى الجنائية • وللمتهم الاعتراض أمام المحكمة الجزائية على تدخل المدعى بالحق المدني في الدعوى الجزائية (م ١٥ / أ إجراءات جزائية) ، وتفصل المحكمة في الاعتراضات بعد سماع أقوال الخصوم • (م ١٦ / أ إجراءات جزائية) ، كما لها إصدار القرار بعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدني أو المسئول مدنيا في الدعوى الجزائية إذا لم تتوفر شروط القبول ولو لم يقدم اعتراضا بذلك (م ١٦ / ب إجراءات جزائية) • وإذا أبديت هذه الاعتراضات أمام حاكم التحقيق فيحيلها على المحكمة المختصة لتنظر فيها مع الدعوى الجنائية (م ١٦ / ج إجراءات جزائية) •

ولكن لا يمنع القرار الصادر بعدم تدخل المدعى بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية من مراجعة المحاكم المدنية (م ١٧ إجراءات جزائية) •

ويجب ملاحظة أن المحكمة الجزائية لا تنظر في الاعتراضات الخاصة بعدم تدخل المدعى بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية إلا تبعا للدعوى الجزائية فإذا قدمت الى حاكم التحقيق وانتهت الدعوى بالافراج فلا حاجة لإصدار قرار بها (١) •

وقد يحصل أن يغير المتهم اسمه الحقيقي ويتسمى باسم شخص آخر مما يكون سببا في صدور حكم عليه غيابيا بهذا الاسم ، ويبلغ صاحب هذا الاسم بالحكم الغيابي مع أنه لم يكن متهما ، وهذا الفرض عالجتة محكمة النقض الفرنسية ، فذهبت الى أنه يتعين على هذا الشخص أن يعترض على هذا الحكم بالطريقة التي رسمها القانون ، لكن لا ينبني على

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية .

قبول الاعتراض الا الغاء الحكم بالنسبة له فحسب ، ويبقى قائما بالنسبة للمتهم الحقيقي الذي حكم في غيبته ^(١) .

الفرع الثاني

معارضة المسئول عن الحقوق المدنية

المسئول عن الحقوق المدنية هو من نصت عليه المادة ٢١٨ وما بعدها من القانون المدني العراقي على مسئوليته عن فعل الغير ^(٢) وأساس مسئوليته ما افترض في حقه من ضمان سوء اختياره لتابعيه أو تقصيره في واجب مراقبته لمن تحت رعايته بمقتضى القانون أو الاتفاق .

واذا كان المتهم غير أهل للتقاضى مدنيا رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانونا (م ١٢ اجراءات جزائية) ، واذا لم يوجد من يمثله قانونا فعلى حاكم التحقيق (وكيل النيابة) أو المحكمة تعيين من يمثله قانونا (م ١١ اجراءات ج) .

ومن حق المسئول مدنيا عن فعل المتهم أن يتدخل في الدعوى الجزائية في أى وقت قبل صدور القرار فيها ، ولو لم يكن فيها مدع بالحق المدني (م ١٤ أ ج) لأن من مصلحته أن يحل فيها ليثبت عدم مسئوليته في الأحوال التى نصت عليها المواد المذكورة في القانون المدني أو ليعاون المتهم في تقديم أدلة نفي التهمة عنه ليستفيد هو من براءة المتهم

(١) نقض فرنسى ١٨٦٦/٧/٢٠ دالوز ٧١ — ٥ — ٢٣٠ وايضا نقض فرنسى ١٥ — ١٨٧٢٦ ٨ دالوز ٧٢ — ٥ — ٢٠٥ أشار اليها الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٠١ .
(٢) المذكرة الايضاحية لقانون المحاكمات الجزائية .

بالنتيجة (١) . ولقد أحسن المشرع بالنص صراحة على ذلك لأنه قطع الخلاف في اجتهاد المحاكم فيمن يجوز دخوله في الدعوى الجزائية بحجة أن القانون المدني رتب عليه مسئولية مدنية ومن يمنع بحجة أنه لا يحكم بالتمويض الا تبعا لعقوبة أصلية تصدر على الشخص نفسه وهو مالا يتوفر في حالة المسئول مدنيا (٢) .

وللمسئول مدنيا الاعتراض أمام المحكمة الجزائية على تدخل المدعى بالحق المدني في الدعوى الجزائية (م ١٥ / ١ إجراءات جزائية) ، ويقابل ذلك أن للمدعى بالحق المدني الاعتراض على تدخل المسئول مدنيا في الدعوى الجنائية (م ١٥ / ب أ ج) .

وتفصل المحكمة في كافة الاعتراضات المقدمة اليها بعد سماع أقوال الخصوم ، ولها اصدار القرار بعدم قبول تدخل المدعى بالحق المدني أو المسئول مدنيا في الدعوى الجزائية اذا لم تتوفر شروط القبول ولو لم يقدم اعتراضا بذلك ، أما اذا أبديت اعتراضات أمام حاكم التحقيق فيجب على المحكمة المختصة أن تنظر فيها مع الدعوى الجزائية (م ١٦ / ١ ب/ج إجراءات جزائية) .

ولا يغيب عن البال أن اعتراض المسئول عن الحق المدني يقتصر على الشق المدني دون الدعوى الجنائية ، بل حتى اذا صار الحكم نهائيا بالنسبة للمتهم المحكوم ضده بالعقوبة والتمويض فان هذا لا يمنع المسئول مدنيا عن الاعتراض على الحكم ، وهذا الاعتراض لا يتناول سوى مسئوليته المدنية بغير مساس بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية (٣) .

(١) المذكرة الايضاحية الجزء الخاص بالكتاب الاول — الدعوى أمام المحاكم الجزائية . فقرة (٣) .

(٢) المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٣) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٠١ .

الفروع الثالث

المحرومون من المعارضة

لا تجوز المعارضة من هيئة الادعاء العام ^(١) لأنه لا يتصور مطلقاً صدور حكم غيابي في مواجهة الادعاء العام ، اذ أن الأحكام تصدر حضورية — وجاهية — بالنسبة للادعاء العام — لأن ممثل الادعاء العام عنصر أساسي في تشكيل المحكمة ويجب أن تشمل المحكمة على ممثل الادعاء العام (م ٢٢٤ ، م ٢٢٢ أصول جزائية) فضلاً عن أن واجب هيئة الادعاء العام الحضور في المحاكم والمرافعة أمامها كممثلين للحق العام ^(٢) .

ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحق المدني ، والحكمة في هذا أن الدعوى المدنية تنظر أمام المحكمة الجنائية استثناء من القواعد العامة في ولاية القضاء ، ومن ثم يجب ألا يترتب على نظرها تأخير الفصل في الدعوى الجنائية .

ولأنه خلافاً للمتهم يمكنه في كل الأحوال توكيل غيره في الحضور أمام المحكمة ، كذلك لا يقاس على المسئول عن الحقوق المدنية بهذا الأخير قد أدخل أو اضطر إلى التدخل في الدعوى بينما يتدخل المدعى بالحق المدني من تلقاء نفسه ^(٣) .

(١) تسمى في مصر وفي كثير من تشريعات الدول العربية مثل سوريا ولبنان وأغلب البلدان الأجنبية مذلففرنسا بالنيابة العامة .

(٢) عبد الأمير العكيلي أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول ص ١٣١ طبعة ١٩٧٥ — مطبعة المعارف — بغداد .

(٣) الدكتور عباس الحسنى المرجع السابق ص ٢٠٠ .

المطلب الثانى

ميعاد المعارضة

يقبل الاعتراض من المحكوم عليه غيابيا ، سواء أكان متهما أو مسئولا عن الحقوق المدنية ، اذا تم فى خلال ثلاثين يوما من اعلانه بالحكم الصادر فى المخالفة ، وثلاثة أشهر من اعلانه بالحكم الصادر فى الجنحة ، وستة أشهر فى الجنائية .

فاذا انقضت هذه المدة ، دون أن يسلم نفسه الى المحكمة التى أصدرت الحكم أو أى مركز للشرطة ، ودون أن يعترض على الحكم خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالادانة والعقوبات الأصلية والفرعية (١) بمثابة الحكم الوجاهى (م ٢٤٣ / أ أصول جزائية) .

ويصبح الحكم قابلا للتمييز وتصحيح القرار التمييزى فقط ، وعندما يصير الحكم باتا يكون قابلا للاعتراض عليه بطريق اعادة المحاكمة (٢) أى بطلب اعادة النظر .

ويترتب على اعتبار الحكم الغيابى بمنزلة الحكم الوجاهى الآثار الآتية (٣) :

١ — تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية عدا أحكام الاعدام .

٢ — لزوم اصدار المحكمة الجزائية أمرا بالقبض على المحكوم عليه .

(١) يقصد بالعقوبات الفرعية العقوبات التبعية والتكيلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها فى قانون العقوبات العراقى (م ٢٢٤ / هـ أصول جزائية) .

(٢) عبد الأمير العكلى ، أصول الاجراءات الجنائية فى قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ٢ ص ٢٧٤ طبعة ١٩٧٤ مطبعة المعارف — بغداد .

(٣) المادة ٢٤٨ أصول جزائية .

٣ — تنفيذ الحكم بالرد والتعويض وفق قانون التنفيذ على أن يقدم المحكوم له كفيلة ضامنا بمبلغ تنسبه — أى تقدره المحكمة اذا وجدت ضرورة لذلك وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات .

٤ — منع المحكوم عليه بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت مادام هاربا — من ادارة أمواله والتصرف فيها ولزوم وضع الحجز عليها بمعرفة المحكمة وادارتها وفق قواعد ادارة الأموال المحجوزة بمقتضى أحكام هذا القانون ان لم يسبق وضع الحجز عليها وكذلك منعه من رفع أى دعوى باسمه واعتبار كله تصرف أو التزام يتعهد به باطلا بحكم القانون .

وهذه الآثار ذات جدوى واضحة فى اكراه المحكوم عليه على تسليم نفسه وفى صيانة حقوق المتضررين من الجريمة (١) .

ويجب أن يبلغ الحكم الغيابى لن صدر عليه وفق أحكام القانون ، أى طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ أصول جزائية بشأن تكليف المتهم وباقى الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى الزمان والمكان المحددين فى ورقة التكليف بالحضور . واذا تبين نتيجة التبليغ أن المتهم هارب (٢) تعلق ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض فى محل اقامته ان كان معلوما وتنتشر فى صحيفتين محليتين وتذاع بالاذاعة أو التليفزيون فى الجنايات والجنح الهامة حسبما تقرره المحكمة ، ويحدد موعد لبدء محاكمته لا تقل مدته عن شهر فى الجنح والمخالفات وشهرين فى

(١) الفقرة ٢٦ من المذكرة الإيضاحية .

(٢) يعتبر المتهم هاربا فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان قد قبض عليه أو حبس ثم فر من القبض أو الحبس .
(ب) اذا كان قد صدر أمر قانونى صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يمكن تنفيذه وتوافرت لدى من أصدره قرائن قوية على أن المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه .

(ج) اذا كان قد صدر أمر قانونى صحيح بالقبض عليه ولكن لم يمكن تنفيذه ولم يكن من المحتمل امكان ذلك بعد ، لأن المتهم ليس لديه محل إقامة معروف (انظر للدكتور عباس الحسنى) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨ ، ٤٩ .

الجنايات من تأليف آخر نشر في الصحف ^(١) . وإذا لم يتم الاعلان وفقا لهذه الاجراءات يكون الاعلان باطلا ولا ينتج أثره ويحسب ميعاد المعارضة أو الاعتراض من اليوم التالي لابلاغ المحكوم عليه غيابيا ، وإذا صادف يوم الاعلان عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها .

ويمتد ميعاد المعارضة إذا لم يعلن الحكم الغيابي الى المحكوم عليه ، وعندئذ يبدأ ميعاد الطعن بالمعارضة من تاريخ العلم الحقيقي بالاعلان ، وأيضا يمتد الميعاد إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر قهري منعه من الاعتراض على الحكم الغيابي في الميعاد الذي ضربه القانون ، ويجب أن يطعن من له حق الطعن في الحكم الغيابي فور زوال العذر القهري الخاص به لأن امتداد مواعيد الطعن إذا ما توافر مانع قهري لدى المحكوم عليه غيابيا يكون لليوم التالي مباشرة لانتهاء أثر العذر القهري ، والأعذار القهرية كثيرة على النحو السالف بيانه عندما تعرضنا للأعذار القهرية عند معالجة شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري ^(٢) . وفوات الميعاد الذي ضربه القانون لعدم علم المحكوم عليه بالحكم لا يمنع من تنفيذ الحكم وإن كان يجيز امتداد مدة الاعتراض ، ولا يترتب على الاعتراض سقوط الحكم الغيابي والاجراءات التي تمت في الدعوى وذلك على خلاف ما هو جار العمل عليه في القانون الفرنسي والقانون البلجيكي ^(٣) . ولقد اعتبر المشرع المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل اصدار القرار دون أن يخير المحكمة بمعذرتة المشروعة في حكم المتهم الحاضر ، ولها قبل اصدارها الحكم أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره أمامها لاثهامه به (م ١٥١ أصول جزائية) .

(١) يرجع للمادتين ١٤٩ ، ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) يرجع الى الأعذار القهرية في هذا المؤلف ص ٨٩ وما بعدها .

(٣) الدكتور عباس الحسني المرجع السابق ص ٢٠٥ .

وهذه هي الحالة التي يعتبر فيها المتهم الغائب في حكم الحاضر وليس له الاعتراض على الحكم الغيابي بل الطعن تمييزا لدى المحكمة الكبرى أو محكمة التمييز حسب الأحوال (١) .

المطلب الثالث

التقرير بالمعارضة

يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة رأسا أو الى أى مركز للشرطة أو بمحضر يحرر في المحكمة أو في مركز الشرطة بعد سؤال المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم ، فاذا رغب يدون في المحضر أسباب اعتراضه واذا لم يرغب يثبت ذلك في المحضر (م ٢٤٣/ب أصول جزائية) .

ويجب أن يكون التقرير بالمعارضة مكتوبا في عريضة أو في محضر في المحكمة أو أى مركز شرطة ولا يجوز ان تقدم العريضة الى هيئة الادعاء العام ، كما لا يجوز مطلقا استبدال هذا الشكل الذي رسمه القانون باجراء آخر كخطاب أو تليفراف أو الاعتراض شفويا أمام المحكمة أو أى مركز شرطة أو أمام الادعاء العام والا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا .

لأن القانون متى رسم شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعاوى كان هذا الشكل هو وحده الدليل القانوني على حصول الاجراء وكان الواجب على ذوى الشأن استيفاءه حتى يكون الاجراء معتبرا ، ومهما استبدل به غيره مما قد يؤدي المراد أو يدل عليه فان هذا البديل لا يغنى بل يبقى الاجراء في نظر القانون معدوما لا أثر له .

(١) المذكرة الايضاحية الباب الثنى من الكتاب الثالث .

ويبدو من عبارة — يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة — أن المشرع أوجب أن يكون التقرير بالمعارضة من المحكوم عليه شخصيا فلا يجوز أن يوكل غيره .

ونعتقد أنه اذا ما كان المحكوم عليه قاصرا ، فيجوز للولى التقرير بالمعارضة في الدعويين الجزائية والمدنية لأن ولايته عامة تشمل النفس والمال ، أما الوصى فيجوز له التقرير بالمعارضة بالنسبة للدعوى المدنية فقط . وأيضا يجوز ممن يمثله قانونا بتوكيل رسمى .

واذا قدم المحكوم عليه نفسه أو ألقى القبض عليه ، واعترض خلال الميعاد الذى ضربه القانون ، تقرر المحكمة توقيفه وتعين موعدا للنظر فى اعتراضه يبلغ به مع ذوى العلاقة وفق الأصول ولها أن تقرر اطلاق مراحه بكفالة الى نتيجة المحاكمة الا اذا كانت الجريمة المحكوم عنها لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة (م ٢٤٤ / أ أصول جزائية) .

واذا اعترض المحكوم عليه فى الميعاد القانونى ولم يحضر فى أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر المعارضة دون عذر مقبول رغم تبليغه وفق الأصول أو اذا هرب من التوقيف ، تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابى المطعون ضده بعد تبليغ قرار الرد وفق الأصول بمنزلة الحكم الوجاهى أى الحضورى ، وأيضا اذا كان التقرير بالمعارضة تم بعد الميعاد القانونى فتقرر المحكمة رده شكلا دون حاجة لتبليغه بقرار الرد ويعتبر الحكم الغيابى بمنزلة الحكم الوجاهى ، ولا يقبل الطعن فى الحكم الوجاهى فى الحالتين الا بالطرق القانونية الأخرى (م ٢٤٥ أصول جزائية) .

خاتمة

الباب الأول

تخلص مما تقدم بأن كلا من التشريع الانجليزى وتشريع اقتصاد الجمهوريات الاشتراكية لم يأخذا بطريق الطعن بالمعارضة .

أما باقى التشريعات التى درسناها فقد أخذت بنظام المعارضة وان اختلفت فيمن له صفة الطاعن بالمعارضة .

فكل من التشريع المصرى والفرنسى والكويتى والعراقى أجازوا جميعا للمتهم حق المعارضة فى الدعوى الجنائية والمدنية . ولكن هذه التشريعات اختلفت فى حق كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن ، فأجاز التشريع المصرى المعارضة للمسئول عن الحقوق المدنية وحرّم المدعى بالحق المدنى من الطعن بالمعارضة بالنص على ذلك صراحة .

أما التشريع الفرنسى الحالى فقد أباح لكل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة وذلك بنص المادة ٤٩٣ إجراءات فرنسى .

لم يعالج التشريع الكويتى حق كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية فترك مجالا لاجتهاد الفقه وأحكام القضاء فى هذا الشأن .

أجاز التشريع العراقى للمسئول عن الحقوق المدنية ان يتدخل فى الدعوى الجنائية فى أى وقت وقبل صدور حكم فيها ليثبت عدم مسؤوليته فى الدعوى فى الأحوال التى نصت عليها مواد القانون

المدنى ، أو ليساعد المتهم فى تقديم أدلة نفى التهمة المسندة اليه ليستفيد هو من براءة المتهم ، وترتيباً على ذلك فإنه يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالمعارضة فيما يتعلق بالدعوى المدنية فقط .

وفى هذه التشريعات جميعاً ليس للنياية العامة الحق فى المعارضة لأن الأحكام حضورية دائماً بالنسبة لها باعتبارها عنصر أساسى فى تشكيل المحكمة .

وحددت التشريعات التى عالجت نظام المعارضة ميعاداً للتقرير بالمعارضة خلاله حتى تكون المعارضة مقبولة شكلاً ولكن ليس الميعاد واحداً فى هذه التشريعات .

فالتشريع المصرى حدد ميعاد المعارضة بثلاثة أيام تحسب من تاريخ اعلان الحكم الغيابى للمحكوم عليه ، أما فى التشريع الفرنسى فإن ميعاد المعارضة هو ١٠ أيام اذا كان المحكوم عليه يسكن فى اقليم فرنسا وشهر اذا كان يسكن خارج هذا الاقليم ، وفى حالة اعلان الحكم الى شخص المتهم عن طريق محضر يبدأ حساب الميعاد من يوم الاعلان ولكن اذا لم يعلن الى شخص المتهم فيبدأ فى حساب عشرة الأيام أو الشهر من يوم اعلانه فى موطنه أو فى مقر العمدية أو فى النياية العامة .

أما ميعاد المعارضة فى التشريع الكويتى فهو أسبوع يحسب فى الجنب من تاريخ اعلان الحكم الغيابى للمحكوم عليه ، ومن تاريخ القبض عليه اذا لم يكن الحكم أعلن لشخصه فى مواد الجنايات .

وحدد التشريع العراقى ميعاد المعارضة بثلاثين يوماً من اعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر فى المخالفة ، وثلاثة أشهر من اعلانه بالحكم الصادر فى الجنحة ، وستة أشهر فى الحكم الصادر فى المواد الجنائية ، واذا انقضت هذه المدد دون أن يسلم نفسه الى المحكمة التى أصدرت الحكم أو الشرطة دون أن يعترض على الحكم خلال المدة سالفة الذكر

أصبح الحكم بمثابة الحضورى ويضخى قابلا للتمييز وتصحيح القرار التمييزى غصب ، وعندما يصبح بانثا يكون قابلا للطعن بطلب اعادة النظر فقط .

والتقرير بالمعارضة يتم طبقا للتشريع المصرى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أمام الكاتب المختص على النموذج المعد لذلك ويوقع على النموذج .

أما التقرير بالمعارضة فى فرنسا فانه يفرق بين ثلاثة أحوال أولها اذا كانت المعارضة شاملة الحكم بشقيه الجنائى والمدنى فيجب أن تتم باعلان على يد محضر الى النيابة العامة التى تقوم بحورها باخطار المدعى بالحق المدنى .

وثانيهما اذا كانت المعارضة بالنسبة للدعوى المدنية فقط فانه يجب على المحكوم عليه أن يعلن مباشرة باعلان على يد محضر المدعى بالحق المدنى .

وثالثهما اذا كانت المعارضة فى الدعوى الجنائية فقط فتحصل باعلان أو باخطار النيابة العمومية . ولكن فى كل من التشريعين الكويتى والعراقى تحصل المعارضة بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، وأيضا يجيز التشريع العراقى تقديم الصحيفة الى أى مركز شرطة كما أجاز التقرير بالمعارضة بمحضر يحرر فى المحكمة أو فى مركز الشرطة بعد سؤال المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه ، عما اذا كان يرغب فى المعارضة ، فان رغب تدون فى المحضر أسباب المعارضة ، أما اذا لم يرغب يثبت ذلك فى المحضر .